دراسة مقارنة بين أشكال حماية المرأة النازحة داخلياً في الممارسات العرفية والقوانين الدولية والوطنية

The study dealt with the subject of a comparative study between the forms of protection for internally displaced women in customary practices and international and national laws

10.35781/1637-000-096-001

أ.د/ أحمد علي العماد[1]
أ.م. د/ محمد عبد الملك محسن المحبشي[2]
أ.م.د/ فارس محمد القادري[3]

1)مدير مركز دراسات الهجرة واللاجئين والنازحين
2)أستاذ القانون المشارك بمركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم
3)أستاذ القانون المشارك بمركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم

المستخلص:

تناولت الدراسة موضوع دراسة مقارنة بين أشكال حماية المرأة النازحة داخلياً في الممارسات العرفية والقوانين الدولية والوطنية، لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات عدة، أهمها: ما مدى الحماية التي تتمتع بها المرأة النازحة؟ وما مدى كفاية التنظيم القانوني الوطني والدولي في تحقيق هذه الحماية؟ حيث يُعد النزوح أحد نتائج الخوف وعدم الأمان، ويكون تأثيره بصورة أكبر على النساء النازحات وما قد يتعرضن له من انتهاكات. وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم النزوح، والتعرف على حقوق المرأة النازحة، وأشكال حماية المرأة النازحة، وأساس وآليات هذه الحماية. وقد تم تناول الدراسة من خلال ثلاثة مباحث. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

وقد أظهرت الدراسة عدة نتائج أهمها: عدم وجود قانون وطني أو دولي ينظم النزوح، وتظل المرأة مستظلة بحماية قانون بلدها، مع ذلك فإن أشكال الرعاية المقدمة للمرأة النازحة على الواقع لا تحقق الحماية التي يتوجب أن تحصل عليها. وأبرز ما أوصت به الدراسة ضرورة التوجه على المستوى الوطني والدولي لإنشاء قواعد قانونية مستقلة تنظم قضايا النزوح الداخلي وعدم الاكتفاء بالأحكام العامة التي تشمل أفراد المجتمع كافة.

الكلمات المفتاحية: حماية، المرأة، النزوح، الأعراف، قانون.

ISSN : 2410-1818

Abstract:

The study dealt with the subject of a comparative study between the forms of protection for internally displaced women in customary practices and international and national laws, because this topic raises several questions, the most important of which are: What is the extent of protection that displaced women enjoy, and how adequate is national and international legal regulation in achieving this protection. Displacement is one of the results of fear and insecurity, and its impact is greater on displaced women and the violations they may be exposed to. The study aimed to identify the concept of displacement, the rights of displaced women, the forms of protection for displaced women, and the basis and mechanisms of this protection. The study was dealt with through three sections. Using the descriptive, analytical and comparative approach.

The study showed several results, the most important of which are: There is no national or international law regulating displacement, and women remain protected by the law of their country. However, the forms of care provided to displaced women in reality do not achieve the protection they should receive. The most prominent recommendation of the study is the need to move at the national and international levels to establish independent legal rules that regulate issues of internal displacement and not be satisfied with general provisions that include all members of society.

Keywords: protection, women, displacement, customs, law.

مقدمة:

يُعد الاستقرار أهم الركائز في أي مجتمع، فمتى توفر الأمن والعدل توفر الاستقرار، مع ذلك نلاحظ مناطق عدة يسودها الاضطراب وعدم الاستقرار - الناتج عن عوامل بشرية أو عوامل طبيعية - الأمر الذي يؤدي في حالات كثيرة لموجات من النزوح بحثاً عن الأمان في إطار حدود الدولة، وفي الغالب يكون النازحون من الفئات الأكثر ضعفاً وعلى وجه الخصوص النساء، وهذا قد يرافقه عدم توفر الأمن والعدل، ما قد يعرض النساء لانتهاك حقوقهن.

تأتي هذه الدراسة لمعرفة أشكال حماية المرأة النازحة لأحكام القوانين الوطنية الوضعية والعرفية والاتفاقيات الدولية، لبيان مدى كفاية هذه الأحكام بهدف الوصول إلى عدد من النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

أسباب دراسة الموضوع:

1- الوضع الذي تمر به اليمن وعلى وجه الخصوص منذُ العام 2015م من صراع وعدوان، وما نتج عن ذلك من موجات نزوح، وغالبية مجتمعات النازحين هم من النساء.
2- تكليف الفريق من قبل مركز دراسات الهجرة واللاجئين والنازحين لدراسة الموضوع كونه من القضايا الإنسانية التي هي بحاجة للبحث والدراسة.

الإشكالية:

تمثل المرأة نصف المجتمع، وفي الوقت ذاته اجتماعياً تُعد مسئولة عن نصف المجتمع الآخر، من خلال وظائفها الاجتماعية الأساسية كزوجة وأم ومربية ومعيلة؛ لذا فإنها أكثر فئات المجتمع حاجة للأمن والعدل، ونزوحها من الأماكن المضطربة غير المستقرة هو بحثاً عن سبل الأمان والحماية، مع ذلك يلاحظ في أماكن عدة من العالم ما تتعرض له النازحات من انتهاكات لحقوقهن الإنسانية؛ لذا تكون بحاجة للحماية، وهنا يُثار التساؤل الرئيس عن مدى الحماية التي تتمتع بها المرأة النازحة، وما مدى كفاية التنظيم القانوني الوطني والدولي في تحقيق هذه الحماية.

كما تُثار عدة تساؤلات فرعية، هي:

1- هل تتمتع المرأة النازحة بحقوقها كافة؟
2- هل تتمتع المرأة النازحة بالحماية؟
3- هل يوجد أساس قانوني لحماية المرأة النازحة؟
4- هل توجد آليات تكفل حماية المرأة النازحة؟

فرضيات الدراسة:

1- تتمتع المرأة النازحة بحقوقها.
2- تتمتع المرأة النازحة بالحماية.
3- يوجد أ ساس قانوني لحماية المرأة هذا الأ ساس م صدره القواعد العرفية والت شريعات الوطنية والدولية.
4- هناك آليات تضمن حماية المرأة النازحة.

ISSN : 2410-1818

أهداف الدراسة:

1- التعرف على مفهوم النزوح
2- التعرف على حقوق المرأة النازحة وما قد تتعرض له من انتهاكات.
3- معرفة أشكال حماية المرأة النازحة، وأساس وآليات هذه الحماية.

أهمية الدراسة:

تظهر الأهمية العلمية بما ستمثله الدراسة من إضافة معرفية وما ستضيفه للمكتبة في مجال النزوح وحماية المرأة النازحة.

كما تظهر الأهمية العملية بما ستقدمه الدراسة للمعنيين بحماية المرأة النازحة، وكيفية حمايتها وما ستقدمه من نتائج وتوصيات يمكن الاستفادة منها في الواقع العملي، كما ستمثل نوع من الجانب التنويري والتوعوي للمرأة بمعرفة حقوقها وآليات حمايتها.

منهج الدراسة:

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

حدود الدراسة:

الحد المكاني: الجمهورية اليمنية.

الحد الموضوعي: حماية المرأة وفق القواعد العرفية والتشريعات القانونية.

الحد الزمني: منذُ العام 2015م – 2024م.

الحد البشري: المرأة النازحة نتيجة العدوان والصراع.

هيكل الدراسة:

سيتم تناول الدراسة من خلال الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحماية وإطار الحماية القانونية للمرأة النازحة.

المبحث الثاني: حقوق المرأة النازحة

المبحث الثالث: أشكال وآليات حماية المرأة النازحة

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

مفهوم الحماية وإطار الحماية القانونية للمرأة النازحة

سبق القول أن المرأة هي نصف المجتمع والمسئولة عن رعاية وتنشئة النصف الآخر؛ لذا يجب أن تكون موضع احترام وتقدير الجميع، وأن تحظى بحقوقها المكفولة شرعاً وقانوناً، وأن تعيش حياة يسودها الأمن والاستقرار، مع ذلك قد لا تسير الأمور على ما يرام في بعض المجتمعات، نتيجة لتعرضها لبعض الكوارث سواءً كانت بفعل الطبيعة أو من صنع البشر، الأمر الذي ينتج عنه انتقال البعض من المناطق التي اعتادوا العيش فيها إلى مناطق أخرى داخل حدود الدولة، وهو ما يعرف بظاهرة النزوح، وقد يتعرض النازحون للعديد من الانتهاكات لحقوقهم، فيكونوا بحاجة إلى الحماية؛ لذا سيتم في هذا المبحث تناول مفهوم حماية المرأة النازحة، والإطار القانوني لهذه الحماية من خلال مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم حماية المرأة النازحة وفق الأعراف الوطنية

تُعد المرأة أحد قطبي الحياة البشرية، إلا أن لها خصوصيات من الناحية البدنية والنفسية، هذه الخصوصيات تجعلها أقل قدرة بدنية من الرجل وأكثر عاطفة منه، كما أن المرأة أضحت تشارك في كثير من أعمال المجتمع، إلا أنها كذلك تضطلع بأدوار أخرى داخل الأسرة باعتبارها قوام الأسرة.

كما أن المرأة تتأثر بكل ما يحصل داخل المجتمع، خاصة في حال الصراعات بل إنها تكون أشد تأثراً من الرجل نتيجة لبنيتها البدنية، وحالتها العاطفية، وأدوارها داخل الأسرة؛ لذا يجب أن تحضا بحماية خاصة، وفي هذا الصدد نجد أن القانون ميزها في بعض الجوانب كما هو الشأن في الإجازات والتقاعد، ومعلوم أن الصراع أو الكوارث الطبيعية في أي مجتمع تتسبب في نزوح أفراده وعلى وجه الخصوص النساء.

يطلق على النازحين تسميات عدة كـ: (النازحين داخلياً – المهجرين قسرياً – المشردين داخلياً)، والملاحظ أن القانون اليمني لم يُعرف النزوح أو النازحين، أما في الإطار الدولي نجد أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تُعرف النازحون بأنهم: "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجةً أو سعياً لتفادى آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو

ISSN : 2410-1818

كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[1]. وذات التعريف أخذت به الحكومة اليمنية[2].

وفقاً لذلك فالمرأة النازحة هي التي انتقلت من منطقة إلى منطقة أخرى داخل حدود الدولة، - أي أنها لم تعبر حدود الدولة المعترف بها دولياً- ، وأن انتقالها غير طوعي. وهذان العنصران هما المحددان للنازح داخلياً.

ووصف المرأة بأنها نازحة لا يسقط عنها حق المواطنة، كما أنها تظل مستظلة بحماية دولتها، فهي مواطنة تتمتع بكافة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والتي يتمتع بها جميع المواطنين دون تمييز بما في ذلك الحق في الحماية وفقاً للقوانين الوطنية[3]، كما أن النازحة أولاً وأخيراً هي إنسان؛ لذا فإنها تتمتع بالحقوق والحريات وفقاً للقوانين الدولية (قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني)، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك، فالنساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة، وينص عليه القانون المادة (31) من دستور الجمهورية اليمنية، وفقاً لذلك فإن جميع الحقوق والحريات التي بينها دستور الجمهورية اليمنية تُعد جزء لا يتجزأ من حقوق المرأة النازحة[4].

كما أن اكتساب مجموعة من الأفراد صفة النازحين لا يعني تمييزهم أو فصلهم عن غيرهم، وإنما لبيان أن هؤلاء الأفراد ونتيجة للمخاطر التي تعرضوا لها لم يكن بمقدورهم البقاء في مناطقهم، لذا فروا إلى مناطق أخرى يُعدون فيها غرباء وبالتالي لا يشعرون بالأمان، ولا يمتلكون مقومات الحياة الأساسية، فيكونوا بحاجة ماسة إلى الرعاية والحماية، لذا فإن وصفهم بالنازحين يؤدي إلى تحديدهم ويسهل على الجهات الوطنية والدولية تقديم المساعدة لهم دون صعوبات[5].

([1]) المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، 1998م، مقدمة النطاق والغرض، رقم (2)، ص5.

([2]) السياسة الوطنية لمعالجة النزوح في الجمهورية اليمنية، 2013م، ص5.

([3]) د. محمد علي الحاج، د. أحمد علي العماد، الحماية القانونية للنازحين في اليمن، ص4.

([4]) السياسة الوطنية لمعالجة النزوح في الجمهورية اليمنية، 2013م، ص7.

([5]) حكمت أحمد عبدالحميد العمراني، الحماية القانونية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية – اليمن نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة صنعاء، اليمن، 2022م، ص78.

ISSN : 2410-1818

أما الحماية فتُعرف بأنها سائر الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة، أي قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين[1].

هذا المفهوم للحماية يشمل كافة أفراد المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو السن سواء في ظل الظروف العادية أو أثناء النزوح، وبالتالي يقع على الدولة مسئولية ضمان تمتع سائر أفراد المجتمع بحقوقهم الكاملة والمتساوية، هذه المسئولية تأخذ أبعاد ثلاثة[2]، هي:

واجب الاحترام: هذا الواجب يفرض على الدولة ضمان معاملة كل المتواجدين على إقليمها وفقاً لقانون حقوق الإنسان، والامتناع عن كل ما يخل بهذه الحقوق أو يتعارض مع ممارستها.

واجب الحماية: هذا الواجب يوجب على الدولة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع أو إيقاف انتهاك هذه الحقوق من قبل الأفراد أو الجماعات.

واجب إحقاق حقوق الإنسان: إذ يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها ضمان قدرة الأفراد ممارسة حقوقهم.

وفقاً لذلك يمكننا القول إن مفهوم حماية المرأة النازحة يتمثل بسائر الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق المرأة النازحة وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة، أي قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

فالنساء أكثر عرضة للنزوح والانتهاكات والمعاناة، ويمثلن غالبية مجتمع النازحين، لذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهن من مخاطر النزوح.

يبين الواقع اليمني أن القواعد العرفية تحمي المرأة، فالاعتداء على المرأة يُعد من العيوب الكبيرة التي تستنكره كافة الأعراف القبلية، كما عرف المجتمع اليمني ما يُعرف بـ "العيب الأسود" فكل اعتداء على ضعيف أو مستجير أو غريب يُعد عيب أسود، والمرأة النازحة هي ضعيفة ومستجيرة (طالبة الجوار) وغريبة، وبالتالي يكون على القبيلة حمايتها، والاعتداء عليها يستوجب الوقوف ضد الفاعل وتشديد العقوبات عليه ومضاعفة الديات إلى أحد عشر دية.

([1]) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية، مارس / آذار، 2010م، ص7.

([2]) عبدالله عبدالهادي القرشي، حماية النازحين في دولتي السودان واليمن وفقاً للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2016م، ص39.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

الإطار القانوني لحماية المرأة النازحة

أولا: خصوصية الحماية القانونية للمرأة النازحة:

تُعرف المرأة بأنها الجنس الثاني للرجل، أحد قطبي الحياة البشرية، وتتميز المرأة عن الرجل بكونها الجنس اللطيف، ولها خصوصيات طبيعية في البدن والنفس، فلها بنية بدنية أضعف عن الرجل، كما لها نفسية خاصة تتميز بالصدق والعاطفة والحس المرهف، كما أنها ترتبط ببناء الأسرة ارتباطا وثيقا أكثر من الرجل، من حيث تربية الأطفال وتعلقهم بها، لتكون المرأة بحق هي قوام الأسرة، وعامل استقرار للأسرة من حيث الرجل ومن حيث الأطفال.

كما أن المرأة تُعد نصف المجتمع وشاركت الرجل في كثير من أعمال الحياة المجتمعية وأصبحت عنصرا فعالا في المجتمع، وبهذه المشاركة المجتمعية للمرأة في المجتمع حمّلت المرأة أعباء أكثر من الرجل بحيث أصبحت لها أعمال مزدوجة تفوق أعمال الرجل فهي فضلا عن كونها تشاركه العمل في الحياة المجتمعية، فلها أيضا أعمالا خاصة بالأسرة من تربية للأطفال والعناية بهم، والاهتمام بالمحافظة على الأسرة التي هي نواة المجتمع والتي بصلاحها يصلح المجتمع [1].

ولكل ما سبق جعلت القوانين لها مركزا قانونيا خاصا يختلف عن الرجل وتمنح لها حماية قانونية خاصة عن الرجل، وعليه جعلت القوانين والتشريعات من عناصر الحالة القانونية للشخصية القانونية الطبيعية النوع، وهي وصف خاص بالشخص الطبيعي من حيث الذكورة والأنوثة، ولما كانت الحالة أوصافا قانونية رّتب عليها القانون آثاراً قانونية مختلفة، ونتج عن هذا التمييز أن جعلت للمرأة أحكاما قانونية خاصة في بعض القوانين تناسب طبيعتها البدنية والنفسية بغرض فرض حماية خاصة لها، ففي مجال عمل المرأة منحتها إجازات خاصة تختلف عن إجازات الرجل وجعلت سن التقاعد للمرأة أقل من الرجل وغيرها من القواعد القانونية الخاصة المنتشرة في عدة قوانين[2].

والمرأة النازحة: هي التي تنتقل من مكان إقامتها في وطنها إلى مكان آخر في نطاق وطنها بغض النظر عن أسباب وبواعث النزوح كالفرار من الحروب والصراعات والكوارث.

([1]) وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية – إسكندرية – ط2، 2010م، ص 17.

([2]) د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، المدخل لدراسة القانون أصول ومبادئ القانون دراسة مقارنة بمبادئ وأصول الشريعة الإسلامية، مكتبة خالد ابن الوليد، ط1، 1442هـ – 2021م.

ISSN : 2410-1818

والمرأة النازحة بحسب الاتفاقيات الدولية: هي شخص من مجموعة الأشخاص الذين أرغموا أو اضطروا إلى الفرار أو إلى ترك منازلهم أو مكان إقامتهم المعتادة وبصفة خاصة بسبب أو رغبة في تجنب آثار النزاع المسلح أو مواقف العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها إحدى الدول.

والنساء أكثر عرضة للنزوح والانتهاكات والمعاناة لاسيما النساء الحوامل والمرضعات والحاضنات للأطفال؛ حيث تمثل النساء النازحات مع أطفالهن 80٪ من عدد النازحين، وبالتالي يجب اتخاذ تدابير لتقليل المخاطر التي تتعرض لها النساء النازحات[1].

ومن صور الحماية الخاصة للنساء: الحماية من الاعتداءات البدنية والنفسية- عدم استغلال وضعن لحاجتهن للحماية استغلالهن جنسيا وجسديا خشية التعرض للاغتصاب – الاعتراف بهن كأشخاص قانونية لها اعتبارها – مراعاة خصوصيتهن وعزلهن عن الرجال في المخيمات والإسكان المشاع الذي لا يوفر الخصوصية للنساء- حصولهن على الرعاية الصحية بصورة كاملة ورعاية أطفالهن – تأمين وظائف لهن تساعدهن على كسب لقمة العيش، دون التقليل من قدراتهن وإمكانية عملهن[2].

ونظرا لما يترتب على النزوح من التنقل وعدم الاستقرار فإن المرأة تعاني من آثار النزوح ومشاكله أكثر مما يعاني الرجل سواء، وتكون عرضة لانتهاكات حقوقها أكثر منها بالنسبة للرجل، ومن صور ذلك الاعتداء على حياتها وسلامة بدنها وكرامتها والاعتداء على عرضها ورعايتها الصحية وتقييد حرية تنقلها وتشتت الأسرة وحرمانها من حقوقها السياسية، وكل ذلك كما سبق ناتج بسبب اختلاف البنية النفسية للمرأة عن الرجل [3].

ثانيا الإطار القانوني الوطني للمرأة النازحة:

فالمرأة هي الجانب الآخر للمجتمع، وتمتاز ببنية أقل من بنية الرجل القوي، إلا أن لها جانباً نفسياً وعاطفياً تكون فيه أقوى من الرجل، وهي غالبا تكون تحت سيطرة الرجل، وبالتالي اختلفت

([1]) د. عبد المؤمن شجاع الدين، أحكام النازحين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والقانون اليمني والأعراف اليمنية، مكتبة الرقيم للطباعة والإعلان، صنعاء –اليمني، ط1، 2019م ص 10.

([2]) بفرين عبد الصمد صالح، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي – إسكندرية 2015م، ص 28.

([3]) جهاد يحيى علي الكريمي، أحكام وحقوق النازحين والمهجرين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة صنعاء، 1441هـ – 2019م، ص 45.

ISSN : 2410-1818

الشرائع والأنظمة القانونية القديمة في النظرة للمركز لقانوني للمرأة بحسب دورها في المجتمع ومدى انتفاع المجتمع بها، فمتى ظهر للمرأة دور ونفع في المجتمع أصبح لها مركزاً قانونياً مرموقاً في المجتمع.

وبظهور الشريعة الإسلامية جعلت للمرأة دوراً اجتماعياً مرموقاً فهي مخلوق من مخلوقات الله وربك لا يظلم أحدا، وهو ليس بظلام للعبيد، وكلفها بأمور العبادات مع التخفيف عليها في بعض التكاليف بسبب ما تقوم به من دور في الأسرة ورعايتها لها ونحوه، وأصبح لها الحق في التملك بالإرث بعكس عما كانت عليه في الجاهلية، حيث كانت هي من المتاع الموروث كما شنعت الشريعة على عهد الجاهلية في قيامهم بوأد البنات الناتج عن احتقار للمرأة.

ونتج عن المكانة المرموقة للمرأة في الشريعة الإسلامية أن أصبح للمرأة حقوق قانونية مثل الرجل مع بعض التفاوت في بعض الحقوق كالميراث على اعتبار أن الزيادة المعاطاة للرجل هو أيضا لصالح المرأة مقابل أن يتكفل الرجل بحمايتها ورعايتها مالياً ونفسياً ونحوه.

ونتج عن ذلك أن كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في التملك بكافة صوره من شراء وإرث ونحوها، كما كفلت لها كافة حقوقها في ملكها من استعمال واستغلال وتصرف، وتعاملت معها كالرجل في حال كمال الأهلية المعتبرة شرعاً، وحقوقها السابقة في التصرف في ملكها ليس موقوفاً على إرادة أحد كالأب أو الزوج فلها كامل الإرادة في التصرف دون أي شرط أو قيد [1].

عرفت المرأة اليمنية مكانة مرموقة في المجتمع اليمني في تاريخ القانون اليمني القديم، وكان لها حقوق مثل الرجل، كما كان لها إسهامات ومشاركات عدة مع الرجل في المجال الاقتصادي وفي حالة الحروب ونحوها، بل كان لها مشاركة سياسية كما قص علينا القرآن في قصة بلقيس ملكة سبأ التي كان لها دور في إسلام قومها وحمايتهم من الحرب والدمار.

وفي تاريخ القانون اليمني الوسيط ظهر للمرأة دور أكبر بسبب دخول اليمنين في دين الإسلام، وهذا الوضع المرموق بسبب الدين الإسلامي الذي قدّر المرأة وأعطاها حقوقها، كما ظهر للمرأة مشاركات علمية وكان لها دور في التأليف والتدريس، ويذكر التاريخ اليمني كثيراً من النساء اللائي كان لهن دور كبير في الإسهام في العلم والتأليف ونحوه.

وازدادت مكانة المرأة اليمنية في تاريخ اليمني الحديث، وذلك بعد مشاركتها للرجل في كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية، فأصبحت معلمة وطبيبة ومهندسة وعضو برلمان

([1]) د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة الجامعي – إسكندرية، ط1، 2010م، ص 24.

ISSN : 2410-1818

وعضوة مجلس محلي وعضو هيئة تدريس في الجامعات اليمنية كما شاركت أيضا في مجالس القضاء ونحوها [1].

ونظراً للدور العظيم للمرأة في المجتمع، والتي أصبحت – بحق نصف المجتمع- نص الدستور اليمني صراحةً على حماية خاصة للمرأة، حيث نصت المادة (31) من الدستور على أن: "النساء شقائق الرجال، ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة الإسلامية، وينص عليه القانون".

كما تكفل الدستور اليمني برعاية الأسرة وحمايتها باعتبارها أساس المجتمع، حيث نصت المادة (26): "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها"، ولما كانت المرأة العنصر المهم في الأسرة، وبالتالي فإن فرض حماية قانونية خاصة للمرأة يُعد أيضا حماية للأسرة.

كما اهتم الدستور اليمني بحماية الأمومة والطفولة القائمتين أساساً على منح حماية خاصة للمرأة، حيث نصت المادة (30): "تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب".

وعلى ضوء الموجهات الدستورية السابقة المتعلقة بفرض حماية قانونية خاصة للمرأة جاءت التشريعات الوطنية من لوائح وقرارات تقرر حماية خاصة للمرأة، وتكفل لها كافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل على قدم المساواة، مع مراعاتها لطبيعة المرأة الخاصة بدنياً ونفسياً والذي نتج عنه وضع حماية خاصة للمرأة تتعلق بتنقلها وعملها وصحتها وتعليمها وأسرتها ومشاركتها السياسية ونحوه.

ويتمثل أساس الحماية الوطنية للمرأة النازحة في التزام الدولة القانوني في ضمان التمتع الكامل والمتساوي لسائر الأفراد بحقوقهم على أراضيها والمشمولين بولايتها، ويكون باحترام وحماية حقوق الإنسان.

حيث قرر الدستور اليمني وجوب قيام الدولة بتحمل أعباء ومشاكل النزوح باعتبارها ناجمة عن المحن العامة، فقد نص الدستور اليمني (م 33) على أنه: "تكفل الدولة – بالتضامن مع المجتمع – تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة".

ولما كانت عواقب النزوح على المرأة تختلف عن الرجل من حيث ارتفاع عدد النساء العائلات لأسرهن، وتحملهن المزيد من الأعباء والمسئوليات، فضلاً عن تلبية حاجات الأطفال وكبار السن من

(1) د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، الوسيط في تاريخ وفلسفة القانون، ص 245.

ISSN : 2410-1818

الأقارب؛ لأن الذكور في تلك الأسر إما محاربون أو أسرى، والنساء أكثر عرضة للانتهاكات والمعاناة من الرجال، كل ذلك يستلزم الحماية والرعاية الخاصة من الدولة.

وتعني الحماية الوطنية للمرآة النازحة هي مجموعة القواعد القانونية في الدولة والآليات التي تعدها لحماية حقوق المرأة النازحة قبل وأثناء وبعد النزوح، أيا كان مصدرها [1].

وينتج عن ذلك التزام دستوري على الدولة بكفالة الدولة بالتضامن مع المجتمع لإيواء النازحين على اعتبار أنهم قد خسروا مساكنهم جراء الحرب الذي يُعد صورة من صور المحن العامة.

ومعنى التضامن مع المجتمع أي يقوم المجتمع بموجب واجبه الأخلاقي والديني على مساعدة المتضررين من الكوارث الطبيعية والمحن العامة، ومن صور ذلك التعاون هو إيواء النازحين، ويكون ذلك إما بطريق تقديم مساعدات وقتية للنازحين أو بطريق تقديم مساعدات مستدامة للنازحين عن طريق نظام الوقف، حيث يقوم الأشخاص بوقف أراضي وممتلكات لهم بغرض الإيواء للنازحين ويُسمى هذا مصرفاً للوقف وبحسب قانون الوقف يجب على متولي الوقف سواء الخاص أو العام (الهيئة العامة للأوقاف) تنفيذ نص الوقف فيما يتعلق بالمصرف المتعلق بإيواء النازحين ومنها تقديم خدمة الإيواء لمن لا يجد مأوى، ويجب تنفيذ نص الواقف في ذلك ومراعاته[2].

ومن مصادر تمويل إيواء النازحين وتأمين حق السكن لهم عن طريق نظام مصارف الزكاة، ويكون في مصرف الفقراء والمساكين أو مصرف ابن السبيل ونحوه[3].

وتطبيقاً لالتزام الدولة بتحمل أعباء الكوارث الطبيعية والمحن العامة صدر قانون الرعاية الاجتماعية رقم (31 لسنة 1996م)، لينص في أهدافه (م 6/3): "الإسهام في مساعدة الأفراد والأسر في حال تعرضهم للكوارث والنكبات الفردية والعامة وتمكينهم من التغلب على المصاعب والمشكلات المترتبة على الكوارث"، ولا شك أنه من صور النكبات العامة هو لحروب ونحوها.

كما جاء في قانون الرعاية الاجتماعية (م13/2) تعريف الإغاثة بأنها: هي المساعدات النقدية أو العينية أو كلاهما التي تُصرف للأفراد والأسر نتيجة ظروف طارئة مثل حالات الكوارث والنكبات

([1]) حكمت أحمد عبدالحميد العمراني، الحماية القانونية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية – اليمن نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة صنعاء، اليمن، 2022م، ص43.

([2]) المادة (32) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1992م بشأن الوقف الشرعي، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2008م.

([3]) المادة (25) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الزكاة.

ISSN : 2410-1818

العامة والفردية وحالات التهجير والتهجير والتوطين وليست لهذه المساعدات صفة الدوام، وبالتالي يكون إيواء النازحين تطبيقا واضح للإغاثة التي تلتزم به الدولة كما ورد في قانون الرعاية الاجتماعية.

وكلفت الحكومة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتطبيق قانون الرعاية الاجتماعية، وحددت لها المشمولين بالمساعدات، ومنها صرف مساعدات نقدية أو عينية أو كلاهما في حالات الكوارث والنكبات الجماعية والفردية (م 10 ق الرعاية الاجتماعية).

ومع ذلك لا توجد تشريعات خاصة تمتنح النازحين حماية قانونية خاصة تفضلهم وتميزهم عن باقي المواطنين، وبالتالي تحمي النازحين التشريعات العامة المتعلقة بحماية المواطنين، ومثلها أيضا وضع حماية خاصة للمرأة النازحة.

ويمثل وجود تشريعات خاصة بحماية النازحين، في سن قوانين خاصة تعالج المشاكل التي تعالج النازحين- لاسيما المرأة النازحة - والعقبات التي تواجههم وتعيقهم عن التمتع بحقوقهم بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، ويدخل من ضمن هذا الإطار القانوني الخاص القرارات والأحكام القضائية الوطنية في وضع الإطار القانوني للنزوح، ومثلها تفسير النصوص القانونية المتعلقة بحقوق النازحين.

إلا أن من نتائج التزام الدولة بحماية النازحين باعتبارها من الأعباء الناتجة عن المحن العامة، فقد تم وضع السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية لعام 2013م، والتي تم إقرارها بتاريخ 1 يوليو 2013م، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعدة وزارات داخلية من أجل وضع سياسة وطنية بشأن النازحين داخلياً تسعى إلى معالجة النزوح الداخلي في اليمن وحلّه على نحو شامل من خلال تحقيق ثلاثة أهداف هي: منع النزوح غير الطوعي في المستقبل؛ ومساعدة وحماية النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة؛ وإيجاد حلول آمنة ودائمة للنازحين داخلياً، بما في ذلك دعم عودتهم وإعادة إعمار المناطق المتضررة من النزاع.

وكان الغرض من السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية، تقديم إطار وطني عام يعالج مشاكل النزوح في اليمن، وذلك في مراحله الثلاث (قبل – خلال – بعد)، وتوجيه الحكومة لاستجابة العمل بالسياسة الوطنية بجميع أنواع النزوح وفي جميع مراحله[1].

(1) د. محمد علي الحاج، د. أحمد علي العماد، الحماية القانونية للنازحين في اليمن، مركز دراسات الهجرة واللاجئين والنازحين، جامعة صنعاء، اليمن، ص4.

ISSN : 2410-1818

وتضمنت السياسة الوطنية مبادئ عامة تمثلت في تمتع النازحين بالحقوق دون تمييز، وتقرير مسئولية الحكومة في حماية النازحين، ووصفت هذا الحماية السريعة للنازحين، وكذا مساعدة المجتمعات المتضررة من النزوح.

وجاء في أهداف وألويات السياسة: حماية المدنيين من النزوح والاستعداد لأي نزوح محتمل، وحماية ومساعدة الأشخاص النازحين ودعم المجتمعات المتضررة من النزوح، وخلق الظروف المواتية للحلول الآمنة والطوعية الدائمة للنزوح.

كما أن السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية، قد أوصت بإنشاء لجنة عليا لمعالجة النزوح لغرض التوجيه الاستراتيجي العام والدعم لتنفيذ هذه السياسة وضمان استجابة وطنية شاملة ومنسقة للنزوح بين جميع الوزارات المعنية ومع السلطات المحلية، وبإنشاء هذه اللجنة تكون هي المؤسسة الوطنية المسئولة عن تنفيذ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية[1].

ثالثا الإطار القانوني الدولي للمرأة النازحة

تعني الحماية الدولية للمرأة النازحة: مجموعة القواعد القانونية الدولية الرامية إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للمرأة النازحة أثناء الظروف الطارئة للنزوح وبعدها، وكما هو محدد في قواعد القانون الدولي الإنساني.

صور الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة: جريمة التعذيب – جريمة التهجير القسري – جريمة الاغتصاب – الاتجار بالبشر.

الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة [2]:

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (نوفمبر 1976م): (إن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية).
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (ديسمبر 1952).

([1]) حكمت أحمد عبدالحميد العمراني، الحماية القانونية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص88.

([2]) عبد الله عبد الهادي القرشي، حماية النازحين في دولتي السودان واليمن وفقا للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير في القانون – كلية القانون – جامعة النيلين، 1438هـ – 2016م، ص 65.

ISSN : 2410-1818

- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (ديسمبر 1974م: (تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً..).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 ديسمبر 1979م).
- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (6 أكتوبر 1999م).
- وجوب إدماج المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية للدول – حظر كل تمييز ضد المرأة في التشريعات والقوانين – فرض حماية قانونية للمرأة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
- ومن مبادئ الاتفاقية السابقة: يجب إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية للدول أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.
- اتخاذ المناسب من التدابير تشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من إجراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دعت للمساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- وتمثلت أوجه الحماية الدولية للمرأة في الآتي:
- مجال الجوانب الأخلاقية الاجتماعية (العلاقات الجنسية – نظام الأسرة – القضايا الإنجابية – الاختلاط بين الجنسين).
- مجال الأحوال الشخصية (الحقوق المالية – الحقوق التشريعية – الحقوق المعنوية).
- مجال الحقوق العامة (الحقوق الاقتصادية – الحقوق السياسية – الحقوق الصحية – الحقوق الاجتماعية).
- وحصول النازحين على حماية دولية، يتمتعون فيها بكافة الحقوق المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
- والنازح إنسان أولا قبل أن يكون مواطنا وبالتالي يجب أن يتمته بكافة الحقوق المقرر لأي إنسان.
- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدفان للمحافظة على كرامة إنسانية جميع البشر.

ISSN : 2410-1818

- حقوق المرأة المدنية في القانون الدولي: حق المرأة في الحياة – حق المرأة في الحرية والسلامة البدنية – التنقل – التقاضي – حرية العقيدة والتعبير.
- حقوق المرأة السياسية في القانون الدولي: رئاسة الدولة – تولي الوظائف العامة – تولي القضاء – الجنسية.
- حقوق المرأة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في القانون الدولي: التعليم والثقافة – العمل – الرعاية الصحية – الرعاية الاجتماعية – الزواج.

موضوع الحماية الخاصة للمرأة:

- صور الحماية الخاصة للنساء: استقلال اعتقال النساء عن الرجال – حماية النساء الحوامل والمرضعات والحاضنات للأطفال – حماية المرأة من الاعتداء عليهن في شرفهن وكرامتهن.
- الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحياة والحرية – التنقل – الحقوق الأسرية – مبدأ المساواة المدنية – الحقوق السياسية - الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية حقوق النساء 1981م: التمييز ضد النساء تعني "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للنساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر...".
- موضوعات الاتفاقية: المساواة في الحقوق في التشريعات الوطنية – تطوير النساء وتقدمها – التربية الاجتماعية والعائلية – الحقوق السياسية – حق النساء في التعليم – حق النساء في العمل – الرعاية الصحية.
- **إطار الحماية الدولية للمرأة النازحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**
- هو أحد فروع القانون الدولي العام المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات.
- حماية الإنسان ذاته من بطش وتعسف الدولة هو الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- والقانون الدولي لحقوق الإنسان: مجموعة القواعد القانوني الدولية التي تهدف تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره.
- ونطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان: يبسط حمايته على النازحين من خلال التذكير بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع البشر بدون أي تمييز وبغض النظر عن مراكزهم القانونية، والتي يجب ألا تنتقص في أي ظرف.
- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان: الاتفاقيات الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م – إعلان حقوق الطفل 1959م – الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1975م- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م

ISSN : 2410-1818

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م – العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م – العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1983م – اتفاقية حقوق الطفل 1989م) – العرف – المبادئ العامة للقانون).

- الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية النازحين في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية 1984م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية 948م.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989م.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 2006م.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع المهاجرين 1990م.
- **إطار الحماية الدولية للمرأة النازحة في القانون الدولي الإنساني:**

دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق النازحين:

- حماية الإنسان من ويلات الحروب وشرورها هو الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني.
- **الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني:**
- اتفاقيات جنيف الأربع.
- البرتوكولين الإضافيين 1977م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، كالمدنيين والجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب.
- تطبيق القانون الدولي الإنساني:
- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودا يشاركون في الأعمال العدائية، أي المدنيين وأسرى الحرب والمقاتلين المرضى أو المصابين الذين تحمت سفنهم.
- مبادئ القانون الدولي الإنساني:

ISSN : 2410-1818

- **المعاملة الإنسانية:** معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون، أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية معاملة إنسانية وحمايتهم ضد أعمال العنف التي تهدد حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، بما فيها القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية أو المذلة والمهنية.
- يُحظر في مختلف الظروف وسائر الأوقات الاغتصاب والدعارة القسرية أو أي شكل من هتك العرض، فضلا عن الاستعباد الجنسي أو الاستغلال أو الإيذاء الجنسيين.
- **النزوح القسري:** ما لم يكن ضروريا لأمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، لا يجوز للأطراف المشاركة في أي صراع مسلح دولي ترحيل سكان أراض محتلة من المدنيين أو نقلهم قسرا، ولا يجوز للأطراف في أي نزاع مسلح غير دولي إصدار أمر بنزوح السكان المدنيين.
- **المساعدات والأحوال المعيشية**: على سائر الأطراف المشاركة في الصراع أن تتيح وتسهل، بدون عائق، مرور مساعدات الإغاثة الضرورية لبقاء المدنيين.
- يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لحصول المدنيين النازحين على مستوى مقبول من المأوى والنظافة العامة والصحة والأمان والتغذية.
- **حماية الأفراد والجماعات من ذوي الحقوق أو الاحتياجات الخاصة**: يجب مراعاة احتياجات النساء الخاصة من حماية وصحة ومساعدة.
- حماية الأطفال من التجنيد القسري.
- فرض حماية خاصة لكبار السن وذوي الإعاقة والعجزة.
- فرض حماية خاصة للمرضى والمصابين وتزويدهم بما يحتاجونه من رعاية طبية واهتمام.
- وجوب لم شمل الأسرة: ينبغي حماية الأسرة واتخاذ تدابير لضمان عدم انفصال أفراد الأسرة، ووجوب لم شمل الأسرة.
- القانون الدولي الإنساني: هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة يهدف هذا القانون إلى حماية الإنسان في ظرف طارئ هو ظرف النزاع المسلح.
- مصادر القانون الدولي الإنساني: الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف: المرضى والجرحى بالميدان – بالبحار معاملة أسرى الحرب – حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) – العرف – المبادئ العامة للقانون.
- وجوب الحماية الخاصة للنساء والحوامل (م 16 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م بشأن معاملة المدنيين في زمن الحرب) – المعاملة الخاصة للنساء الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن.
- الإعلان العالمي لحماية النساء والأطفال وأثناء النزاعات المسلحة 14 ديسمبر 1974م، تنص على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة تؤلف شكلا من أشكال القمع واللاإنسانية للنساء والأطفال تُعد محظورة.

ISSN : 2410-1818

- صور الحماية للمرأة: حمايتهن من كافة صور الإهانة الشخصية بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء – لحماية الخاصة للأمهات والحوامل والمرضعات – حجز النساء في أماكن مخصصة عن الرجال وتحت حراسة من النساء – حظر تفتيش النساء من غير النساء – مراعاة الغذاء الخاص للنساء للحوامل والمرضعات وتوفير بيئة مناسبة لولادة آمنة. – مراعاة المرأة في فرض عقوبات تأديبية عليها وتكليفها عمل مناسب لها – حظر إعدام النساء الحوامل والمرضعات والحاضنات لأطفال صغار – حصول النساء لمعاملة خاصة لجنسهن بما لا يقل عن معاملة الرجال – الأولوية الخاصة بالنساء فيما يتعلق بالاتفاقيات بشأن أسرى الحرب وتبادل الأسرى.
- **القانون الدولي كمصدر للقانون اليمني:**
- اعتراف القانون اليمني بقواعد القانون الدولي: اعترف القانون اليمني بقواعد القانون الدولي العام، وجاء ذلك في نصوص صريحة في الدستور كما يلي:
- م (6) دستور تدل دلالة واضحة على العمل بقواعد القانون الدولي.
- م (92)، م (118) من الدستور: تحدد سلطة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات.
- ومن مصادر القانون الدولي العام الاتفاقيات والمعاهدات، والوسيلة التي تجعل المعاهدة ملزمة بالنسبة للدولة الموقعة عليها أمام الدول الأخرى، عن الطريق التصديق عليها.
- والتصديق: هو تصرف قانوني تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضائها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية.
- كما أن التصديق هي الوسيلة الخاصة لرقابة النظام الداخلي المتمثل في سلطة التصديق من عدم مخالفة الاتفاقية أو المعاهدة مع النظام العام والآداب العامة في القانون الداخلي ومنها الشريعة الإسلامية بالنسبة للنظام اليمني.
- جاء احترام المعاهدات في القانون اليمني ناتج عن احترام الشريعة الإسلامية والمسلمين للمواثيق والمعاهدات، والتي وردت بها عدة نصوص قرآنية كما يلي:
- **{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (الإسراء/34)}**
- **{وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (النحل/ 91)}.**
- **{وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (الأنفال/72)}**
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالنازحين التي صادقت عليها اليمن:
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت حرب الموقع عليها في جنيف بتاريخ 1949/8/12م، وصادقت عليها اليمن بتاريخ 1970م.
- البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وصادقت عليها اليمن بتاريخ 1978/2/14م.

ISSN : 2410-1818

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 1984/12/9م، وانظمت إليها اليمن بتاريخ 1987/12/9م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 1966/3/7م، وانظمت إليها اليمن بتاريخ 1972/1/18م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 1966/12/9م، وصادقت عليها اليمن بتاريخ 1987/12/9م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 1966/12/9م، وصادقت عليها اليمن بتاريخ 1987/12/9م.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 1968/12/16، وصادقت عليها اليمن بتاريخ 1987/12/9م.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 1973/11/30، وصادقت عليها اليمن ب بنيويورك تاريخ 1987/8/17م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 1980/3/1م، وانظمت إليها اليمن بتاريخ 1984/5/30م.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 1953/5/31م، وانظمت إليها اليمن بتاريخ 1987/2/9م.
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص وبغاء الغير، الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 1950/3/21م، وانظمت إليها اليمن بتاريخ 1989/4/6م.

المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي [1]:

- هي مجموعة من المبادئ تحدد الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من النزوح القسري، وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء فترة النزوح، فضلا عن أثناء العودة أو التوطين أو إعادة الإدماج.
- تجمع المبادئ التوجيهية وفي وثيقة واحدة جميع القواعد الدولية ذات الصلة بالنازحين والتي كانت موزعة في كثير من الوثائق الدولية، وتتصدى لكافة الاحتياجات الخاصة بالنازحين، وتعيّن الحقوق والضمانات اللازمة لحماية المواطنين من النزوح، ومساعدتهم أثناء النزوح، وعند عودتهم أو دمجهم أو إعادة توطينهم.
- نظرا لتقصير القانون الدولي بأنواعه عن توفير الأساس الملائم لحماية وتقديم المساعدة لهم.

([1]) حكمت العمراني، مرجع سابق، ص112.

ISSN : 2410-1818

- بالإضافة أن أحكام القانون الدولي القائم مشتتة ضمن مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية مما يجعل أحكامها فضفاضة تفتقر إلى التركيز.
- ومن ثم تكون قاصرة على توفير قدر غير كاف من الحماية والمساعدة للنازحين.
- عدم قدرة الدول النزوح على تحمل الالتزامات تجاه مواطنيها النازحين.
- عدم رغبة بعض دول النزوح في تقديم رعاية خاصة للنازحين.
- عدم توفر أية قواعد تلزم المنظمات الدولية برعاية النازحين.
- جاءت الدعوة إلى صياغة وثيقة دولية خاصة بالنازحين تحدد حقوقهم والتزامات الحكومة تجاههم.
- قام الأمين العام للأمم المتحدة عام 1992م، بناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان بتعيين ممثل له لشئون النازحين لدراسة أسباب النزوح، وعواقبه، والمركز القانوني للنازحين في القانون الدولي، ومدى اهتمام المؤسسات الدولية القائمة بالنازحين، وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم.
- وعلى إثر ذلك قام ممثل الأمين العام لشئون النازحين (فرنسيس م. دينغ)، بإعداد فريق من الخبراء القانونين الدوليين لدراسة المعايير القانونية ذات الصلة بحقوق النازحين واحتياجاتهم والتزامات الدول والمجتمع الدولي تجاههم، والمنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللجوء بطريق القياس، ومدى تلبتها لاحتياجات النازحين.
- وقد تم في المبادئ التوجيهية صياغة المعايير القانونية والمبادئ العامة للحماية بتفصيل أكثر، ومعالجة الأجزاء الغامضة، وملء الفراغات التي تم تحديدها في القانون الدولي، وإعطاء إرشاد موثوق لكل من يتعاملون مع مشكلة النزوح.
- وبعد إعدادها قام ممثل الأمين العام بعرض هذه المبادئ على لجنة حقوق الإنسان، التي لم تعتمدها بصفة رسمية، وإنما أحاطت بها علما ووافقت عليها في قرارها رقم (1998/50) عام 1998م دون إجراء تصويت.
- وصفها: تتصف المبتدئ التوجيهية بعمومية تطبيقها؛ لأنها قائمة على أرضية راسخة من القانون الدولي الموجود، لم تُصغ هذه المبادئ على شكل اتفاقية، بل أخذت الوثيقة شكل إعلان أو مبادئ توجيهية.
- هي مجرد إعادة صياغة وتنسيق للأعراف والمعايير الدولية القانونية والقانون الإنساني وشرائع حقوق الإنسان الدولية، والتي تكون نسيجا مترابطا مع بعضها وفي ذات النفس.
- وجوب احترام هذا المبادئ التوجيهية على المنظمات الدولية والحكومات وسلطاتها والمجموعات المتمردة والمنظمات غير الحكومية وكل الهيئات والمؤسسات التي تكون في تماس مع النازحين داخليا، وكذا النازحين أنفسهم.
- وتعد المبادئ التوجيهية بشأن حماية النازحين ذات قيمة إنسانية أدبية وأخلاقية، إلا أن أحكامها ومبادئها تُعد قواعد قانونية دولية تستمد مصادرها من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون

ISSN : 2410-1818

الدولي لحقوق الإنسان، مع تكييفها على الوضع الخاص بالنازحين، كما تم استلهام وقياس الأحكام المتعلقة بعودة النازحين وتوطينهم وإدماجهم من قواعد القانون الدولي للاجئين، وبالتالي تكتسب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنازحين قيمة قانونية إلزامية مستمدة من القوة الإلزامية للقانون الدولي القائم، ولما لاقت تلك المبادئ قبولا دوليا وتطبيقا لها واسعا أصبحت قواعد قانونية دولية عرفية.

- منع النزوح القسري غير المشروع.
- واجبات الدولة ومسئولياتها أثناء النزوح الداخلي تجاه النازحين كحرية التنقل، سواء داخل البلد أو خارجه أو كان داخل المخيمات.
- الحق في عدم انفصال أفراد الأسرة.
- التسهيلات للحصول على الوثائق الشخصية.
- الحصول على الكثير من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية.
- تمتع النازحين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون في الدولة بدون تمييز على أساس النزوح.
- تطبيق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع، مع مراعاة الفئات الأكثر ضعفا كالنساء والأطفال.
- أكدت المبادئ على احترام الحياة الأسرية والعمل على لمّ شمل العائلات المشتتة وتمكين النازحين من معرفة مصير أقاربهم المفقودين.

المبحث الثاني
حقوق المرأة النازحة

حقوق المرأة النازحة وفق القواعد العرفية والتشريعات الوطنية مقارنة مع حقوق المرأة النازحة وفق المعايير الدولية

أولاً: حقوق المرأة النازحة وفق القواعد العرفية والتشريعات الوطنية:

أ- حقوق المرأة النازحة وفق القواعد العرفية:

- العرف: هو اعتياد الناس على سلوك معين مع اعتقادهم لزومه، فهي مجموعة من القواعد القانونية كونها حاجات الناس، وهي قواعد قانونية غير مكتوبة، ويأتي مرتبة القاعدة القانونية العرفية في المرتبة الثالثة بعد التشريع وأحكام الشريعة الإسلامية [1].

([1]) د محمد عبد الملك المحبشي المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص 45.

ISSN : 2410-1818

- ويمتاز المجتمع اليمني بقيامه على نظام القبيلة اليمنية المشهورة بالأعراف الخاصة ومنها القواعد العرفية التي تحمي بها المرأة وقواعد أخرى تحمي النازحين، ومن مجموع هذه القواعد يظهر لنا وجود قواعد عرفية تعطي المرأة النازحة حماية خاصة.

- ففي مجال حماية المرأة عموما عرفا نجد تكلف المجتمع اليمني في حماية المرأة؛ ولذا تم إطلاق مصطلح "مكلف" على المرأة؛ لأنها تحتاج في التكلف والحماية الخاصة لها.

- كما أن المجتمع اليمني بشقيه العرفي والديني وضع للمرأة اليمنية مكانة مرموقة وحمى لها حقوقها، وأصبحت محل اهتمام وتقدير من كافة المجتمع، كما أصبح لها حماية خاصة يُكلف كافة أفراد المجتمع في ذلك ويُعتبر الاعتداء عليها عيبا قبيلا شنيعا تستنكره كافة الأعراف القبلية.

- وتأتي الحماية العرفية الخاصة للمرأة لما للمرأة من مكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع اليمني.

- والمجتمع اليمني بشقيه العرفي والديني وضع للمرأة اليمنية مكانة مرموقة وحمى لها حقوقها، وأصبحت محل اهتمام وتقدير من كافة المجتمع، كما أصبح لها حماية خاصة يُكلف كافة أفراد المجتمع في ذلك حتى أُطلق عليها لفظ "مكلف" وذلك إمعانا في التكلف لحمايتها وصيانتها من كل ما يضرها، كما يُعتبر الاعتداء عليها عيبا قبيلا شنيعا تستنكره كافة الأعراف القبلية [1].

- وتوجد مجموعة من الأعراف والعادات اليمنية ذات الصلة بالنزوح:

- تحريم الاعتداء على غير المقاتلين، والنازحون هم المتضررون من المنازعات المسلحة وهم غير مقاتلين، وبالتالي فيُعد الاعتداء عليهم عيبا قبيلا منعته الأعراف القبلية، وتُعد النساء والأطفال هم من غالبية النازحين، وبالتالي ستستفيد النساء فائدة كبيرة من هذه القواعد والأعراف بطريق مباشر بفرض حماية خاصة لهم أو غير مباشر بفرض حماية للأطفال والذين - غالبا- ما يكونون مرتبطين بالنساء.

- كما منع العرف إطلاق النار على النساء، وهو عمل قبلي مذموم ومحظور، فإذا تم هذا الفعل فيتم تحديد اتجاه الرماية فإن تم التعرف على الطرف الرامي فيحكم عليه بثلاث ديات، فإن لم يتم معرفة الطرف الفاعل فيتم تحليف جميع الأطراف الأيمان القاطعة بأنهم لا يعلمون من الفاعل، وبعد ذلك يجب على هذه الأطراف أو الطرفين دفع دية (المحدش) وهي إحدى عشر دية.

([1]) د. محمد المحبشي، الوسيط في تاريخ القانون، مرجع سابق، ص218.

ISSN : 2410-1818

- وفي العرف القبلي الاعتداء على المرأة يكون (عوارا) عند القبائل - أي عار كبير وأن دمها لا يُقضى ولا يُسلف بل يجب القصاص من القاتل.

- ومن المعلوم أن النساء بحكم ضعفهن يمثلن نسبة كبيرة من النازحين، وفي هذا العرف القبلي حماية للمرأة النازحة من العمليات القتالية سواء قبل النزوح أو بعده.

- ومن صور الحماية العرفية للمرأة النازحة: وجوب قبول طلب الجوار من المرأة النازحة بأي سبب من الأسباب، ويكون على القبيلة التي قبلت جوار المرأة النازحة حمايتها ويُعد الاعتداء عليها جريمة له عقوبة شديدة ورادعة.

- ومن صور الحماية العرفية للمرأة النازحة: نظام القطير في العرف القبلي، وهو يعني طلب الشخص أيا كان رجلا أو امرأة السكن بجوار القبيلة طلبا للعيش في أرض غير أرضهم، وهنا يجب على القبيلة حماية هذا القطير ضمان عيشه معهم معززا مكرما، ويُعد الاعتداء على القطير جريمة يُعاقب عليها (بالمربع) أي أربع ديات.

- ومثله - أيضا- الربيع وهو لجوء المرأة النازحة إلى قبيلة أخرى غير قبيلتها الأصلية طلبا لعونها ونصرتها، وهنا يجب على القبيلة حماية الربيع، وتكون عقوبة الاعتداء على الربيع (المحدش) أي دفع أحد عشر دية.

- ومن صور الحماية العرفية للمرأة النازحة: تجريم الاعتداء على غير المسلحين وهم - غالبا- من النساء، وتكون عقوبة تلك الجريمة (المربع) أي أربع ديات.

- وهنا أيضا صور عديدة للمرأة النازحة متمثلة في الآتي: وضع أماكن آمنة للنازحين تُسمى الأماكن المهجرة، والالتزام بواجب الضيافة للغريب ومنه المرأة النازحة، وقوافل الإغاثة باعتبارها واجب على القبائل أن يهبوا عند حدوث أي كارثة أو منحنة لإغاثة ونجدة المنكوبين ومنهم المرأة النازحة، وتكون الإغاثة بجمع التبرعات العينية من الأغذية والمستلزمات التي يحتاجها المنكوبون والنازحون، وبعها يتم نقل هذه التبرعات في قوافل إغاثة من كافة القبائل إلى القبيلة المنكوبة [1].

([1]) د. عبد المؤمن شجاع، المرجع السابق، ص 123.

ISSN : 2410-1818

ب- حقوق المرأة النازحة وفق قواعد الشريعة الإسلامية [1]:

- تعني الحماية الشرعية للمرأة النازحة: هو البحث عن وجود حماية شرعية للمرأة النازحة، وذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية من مصادرها الشرعية (الكتاب- السنة - الإجماع - القياس...)، ويكون أيضا من خلال كتابات واجتهادات المدارس الاجتهادية الفقهية المختلفة والمعروفة بالمذاهب الفقهية.

- وتأتي أهمية الرجوع للإطار الشرعي في كونه يمثل قواعد عرفية بالنسبة للمجتمع اليمني طبقوا أحكامها على مرور الزمن وأصبحت من تكوين ثقافتهم المجتمعية وتمثل لهم قواعد قانونية عرفية يلتزمون بها، ويُعدون الخروج عنها مخالفة ستلزم الجزاء عليها.

- كما أنها من الناحية القانونية تُعد المصدر التاريخي للقانون اليمني فقواعد القانون اليمني مأخوذة من أحكام الشريعة الإسلامية (م 1 قانون مدني)، كما أنها مصدرا ماديا لكافة التشريعات الوطنية من قوانين ولوائح ونحوها، حيث أوجب الدستور على المشرع أيا كان رئيسيا (السلطة التشريعية/مجلس النواب)، أو مشرعا فرعيا (السلطة التنفيذية) (م 3 الدستور اليمني)، كما أن الشريعة الإسلامية تمثل أيضا للقانون اليمني مصدرا تكميليا احتياطيا عند عدم وجود نص قانوني ينظم أي علاقة قانونية، فيقوم القاضي بتكميل النقص والفراغ التشريعي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية (م 1 قانون مدني).

- ويأتي أساس الحماية الشرعية الخاصة للمرأة النازحة من الحماية الشرعية الخاصة للمرأة عموما: في الموجهات القرآنية العامة في حماية المرأة عموما، ومنها:

- **{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} [النساء: 89-99].**

- ومن مبادئ الشريعة الإسلامية مساواة الشريعة في الحقوق والواجبات (المركز القانوني) بين الرجل والمرأة: **{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228]**

- المساواة الحقيقية هي المساواة التي تراعى فيها الحالات والفروق بين الناس عند وضعهم أمام القانون.

- وجاءت المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف والحقوق بسبب المساواة في الخلق، وهو ما أكده القرآن الكريم القرآن: **{يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...} – {هو الذي خلقكم من نفس واحدة**

([1]) جهاد الكريمي، مرجع سابق، ص 205.

ISSN : 2410-1818

وجعل منها زوجها ليسكن إليها} – {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا...} – {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء...} – {إني لا أضيع عاما منكم من ذكر أو أنثى} – {ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف}. حديث {إنما النساء شقائق الرجال}

- أفضلية الرجل على المرأة هو حماية للمرأة: **{الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}[سورة النساء 34]**.

- تكليف الرجل بحماية المرأة: أم – زوجة – بنت – أخت – رحم محرم.

- التفريق بسبب ظروف طبيعة فسيولوجية خاصة بالمرأة، وهي بغرض حماية المرأة.

- فالفروق بين الرجل والمرأة في الشريعة هي فروق طبيعية لا فروق اجتماعية.

- ونظرا لأهمية حماية المرأة كان من آخر وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بالنساء حيث قال **{استوصوا بالنساء خيرا...} [رواله البخاري: 5185]**.

- كما كفلت الشريعة الإسلامية حق المرأة في الحياة ونهت عن قتل المرأة، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم **{لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما...} [السنن الصغير للبيهقي: 3/387]**.

- ومن صور حماية المرأة عموما والمرأة النازحة خصوصا حرية التنقل برفقة محرم أو رفقة آمنة من النساء وذلك خوفا عليهن من الاعتداء ونحوه.

- كما كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة عموما والمرأة النازحة خصوصا حق الشكوى والتقاضي فقد نزلت سورة المجادلة في المرأة التي ظاهر منها زوجها، حيث شكت زوجها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

- وكفلت الشريعة الإسلامية للمرأة عموما والمرأة النازحة خصوصا حق التعليم والثقافة، ودخلت في عموم خطاب الرجال وحثت على طلب العلم.

قال تعالى: **{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}** (الزمر/**9**).

كما خصص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيام خاصة لتعليم النساء القرآن وأحكام الشريعة الإسلامية.

- وساوت الشريعة الإسلامية في العمل بين المرأة والرجل.

ISSN : 2410-1818

قال تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** (النحل/**97**).

وورد في السنة النبوية أن النساء كن يعملن مع الرجال في مجالا العمل المتعددة.

- اهتمت الشريعة الإسلامية بالرعاية الصحية للمرأة عموما والمرأة النازحة خصوصا، وهو تبعا للرعاية الصحية للمسلم عموما قال تعالى **{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}** (البقرة/**95**)، وتطبيقا لذلك حرمت الشريعة الخبائث من الأطعمة وكذا حرمت الأطعمة المضرة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، كما أنها أوجبت رعاية خاصة للمرأة المرضعة وكذا المرأة الحامل.

- كما أوجبت الشريعة الإسلامية حق الرعاية الاجتماعية وأوجبت النفقة لهن وحسن معاشرتهن وصلتهن، سواء أكانت أما أو زوجة أو بنتا أو أختا أو أي رحم محرم.

- وكفلت الشريعة الإسلامية حق المرأة عموما والنازحة خصوصا في الزواج، ولها الحق في اختيار الزوج وعدم إكراهها على الزواج، وكذا الحق في إنهاء الزواج إما بالتصالح مع الزوج أو عن طريق القضاء، قال تعالى: **{{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** (البقرة/**229**).

- وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل المرأة **{لا تقتلوا أمرأه ولا وليدا}** وذلك تعظيما لحقها.

- ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المدنيين الذين لا يقاتلون ومنهم المرأة النازحة،

قال تعالى: **{... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** (البقرة/**190**).

- كما مدح القرآن المجتمعات التي تؤوي النازحين، وهم الأنصار الذين الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه من المهاجرين،

{الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الحشر/**9**).

- كما منحت الشريعة الإسلامية المرأة النازحة حقا في الزكاة وجعلتهم من مصارف الزكاة، وهو مصرف ابن السبيل على اعتبار أن المرأة النازحة ومنها أيضا مصرف الغارمين وهم الخاسرون لأموالهم

ISSN : 2410-1818

وممتلكاتهم بسبب الحرب، وكذا مصرف الفقراء والمساكين على اعتبار أنهم ليس لهم مال أو متاع.

قال تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** (التوبة/**60**).

- وأوجبت الشريعة على المجتمعات المسلمة التعاون والمساعدة على الخير ومنها مساعدة المرأة النازحة.

قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}** (المائدة/**2**).

- وراعت الشريعة الإسلامية وجوب لمّ شمل الأسرة وحرمت تفريق الأسرة، وورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **{من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة}**

- كما أجازت أحكام الشريعة الإسلامية تمليك النازحين للأرض الموات التي لا مالك لها، وأجازت تمليكها للنازحين إذا أحيوها وزرعوا فيها وبنوها وعمروها وغير ذلك.

ج- حقوق المرأة النازحة وفق التشريعات الوطنية:

حقوق المرأة النازحة وفق القواعد القانونية في التشريعات الوطنية التي تحمي المرأة المواطنة عموما:

- سبق أن ذكرنا في الإطار القانوني للحماية الوطنية للمرأة النازحة بعدم وجود نصوص قانونية خاصة تفرض حماية قانونية للمرأة النازحة ولا حتى للنازحين عموما، على اعتبار أن النزوح الداخلي لا يترتب عليه الإخلال بحقوق النازحين ومنهم المرأة النازحة باعتبارها مواطنة، والمقرر حمايتها بالقوانين الوطنية، ومع ذلك فيوجد في القوانين الوطنية من قواعد قانونية وتشريعات ما تلبي حاجات المرأة النازحة.

- فهناك من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل حماية المرأة النازحة من النزوح القسري، حيث تمنع التشريعات الوطنية وتحرم الاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم ومرافقهم الخدمية، واعتبرت ذلك الاعتداء من جرائم الحرب (م 21، 22، 23، 28 ق الجرائم والعقوبات العسكرية 1998/21م).

ISSN : 2410-1818

- وهناك أيضا من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل سلامة المرأة النازحة وأمنها، وتحريم الاعتداء على عليها بالضرب أو التهديد أو الحبس. (م 39 دستور – م 13 لائحة ق السلطة التنفيذية – ق الجرائم والعقوبات – قانون هيئة الشرطة).

- وهناك أيضا من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل تحقيق مستوى معيشة لائق للنازحين في كافة مراحل النزوح (م 7، 32، 33، 54، 55، 56 دستور – م 3 ق الصحة العامة).

- وهناك أيضا من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل توفير فرص عمل وأسباب كسب للنازحين في كافة مراحل النزوح (م 29 دستور – م 5 ق العمل).

- وهناك أيضا من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل إصلاح مساكن النازحين وممتلكاتهم وتأهيلها أو تشييد مساكن أخرى عوضا عن مساكنهم (م 34، 7/ج، 20 دستور).

- وهناك أيضا من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل الحصول على الوثائق الشخصية من غير تمييز لاسيما بالنسبة للمرأة النازحة والتي غالبا ما يتم التهاون بشأن حصولها على وثائق تثبت شخصيتها باعتبار أنها غالبا تعمل في البيت وبالتالي قد لا تحتاج لهذ الوثائق الشخصية (م 6/مكرر، 15، 49 ق الأحوال المدنية)، ومثلها أيضا الحصول على الوثائق المفقودة وقد بينت القوانين اليمنية ضوابط وإجراءات الحصول على بدل فاقد أو تالف لجميع الوثائق والمستندات.

- وهناك أيضا من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل جمع وشمل الأسر النازحة، لاسيما بالنسبة للمرأة النازحة والتي يحصل أثناء النزوح تفرق أسرتها وأطفالها، حيث كفل الدستور اليمني حماية الأسرة (م 26 دستور).

- وهناك أيضا من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل وهناك أيضا من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل للمرأة النازحة حق المشاركة في الشئون العامة دون تمييز، وهو ما يُعرف بالحقوق السياسية كالمشاركة في الحكم (حق الانتخاب – حق الترشيح)، والمشاركة في الإدارة (حق تولي الوظائف العامة)، وقد كفل الدستور اليمني تلك الحقوق لجميع المواطنين على سبيل المساواة (م 41، 42، دستور)، ولا شك أن المرأة النازحة هي أكثر عرضة للاعتداء على تلك الحقوق، كما أوجب القانون - تشجيعا للمشاركة السياسية للمرأة – تشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين (م 7 قانون الانتخابات العامة 2001/13م).

ISSN : 2410-1818

- وهناك أيضا من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل وهناك أيضا من القواعد القانونية في التشريعات الوطنية ما يكفل حق المرأة النازحة الوصول للإنصاف والعدالة، حيث كفل الدستور والقانون اليمني الحق في اللجوء للقضاء والعدالة (م 51، 149 دستور- م 17 ق مرافعات- م 234 ق إجراءات جزائية).

حق المرأة النازحة في الحصول على وضعية الأراضي والممتلكات الخاصة في التشريعات اليمنية وعلاقتها بالنزوح:

- سبق أن ذكرنا حق المرأة النازحة في الحصول على السكن والمأوى الآمن، وقد كفل القانون اليمني قواعد قانونية لطريقة حيازة الأراضي وامتلاكها والانتفاع بها وكذا إحيائها ومن أهمها ما يلي:

- حيازة الأراضي: حيث اعتبر القانون اليمني أن حيازة شخص لأرض والثبوت عليها قرينة على ملكيتها، وكفلت حماية قانونية للحيازة الظاهرة والهادئة (م 1103 ق مدني).

- حق الانتفاع: كما بين القانون حق الانتفاع باعتباره حقا للمنتفع في أرض مملوكة للغير يخوله استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها (م 1321 ق مدني).

- حق الاستعمال والسكنى: وهذا الحق هو تطبيق جزئي من حق الانتفاع حيث تستطيع به المرأة النازحة ممارسة في إطار الاستعمال والسكنى على سبيل الخصوص (م 1330 ق مدني).

- حق القرار: وهو حق عيني تستطيع به المرأة النازحة في إقامة بناء أو غرس على أرض ملك للغير (م 1333 ق مدني).

- المغارسة والمزارعة: وهما عقدان تستطيع بهما المرأة النازحة أن تستأجر من مالك الأرض أرضا لتغرس فيها غرسا معينا أو تزرع فيها زرعا معينا، حيث تقوم بتربية الغرس والزرع مقابل أجرة معلومة (م 761، 765 ق مدني).

استفادة المرأة النازحة من الملكية العامة للأراضي والعقارات باليمن:

- اعتبر القانون أن المراهق العامة من الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار والسوائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية كل تلك من صور الملكية العامة للدولة، والتي تستطيع الدولة منحها للمرأة النازحة من أجل الحصول على السكن والمأوى وكذا الاستفادة منها في الزراعة ونحوها (م 6 ق أراضي وعقارات الدولة).

ISSN : 2410-1818

- وأجاز القانون اليمني للدولة ممثلة في الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني التصرف في الأملاك العامة سواء بالتمليك والتأجير أو التصرف بالمجان لما فيه قصد تحقيق نفع عام (م 8 ق أراضي وعقارات الدولة)، على اعتبار أن واجب الدولة في توفير مأوى للنازحين يحقق نفعا عاما وهو المساعدة في تحمل أعباء الكوارث والمحن.

- ومن صور الاستفادة من الملكية العامة لأراضي وعقارات الدولة ما كفله القانون اليمني من حق إحياء الأرض الموات والتحجر والتي اعتبرته من أسباب كسب الملكية، حيث تستطيع المرأة النازحة الحصول على أرض كمأوى وسكن مصدر للرزق عن طريق إحياء الأرض الموات المباحة

- – قواعد التصرف في عقارات الدولة – إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها وكذا التحجر (م 1247- 1254 ق مدني).

الحقوق للمرأة النازحة في التشريعات الوطنية العامة باعتبارها مواطنة:

الحقوق العامة التي للمواطنين ويستفيد منها النازحون:

- الحق في الأمان والحرية (39-48 دستور - 6،7،11 ق إجراءات جزائية) - حرية الرأي والفكر (42 دستور) - حماية الملكية - (7/ج 20 دستور) - قرينة البراءة (47، 49 دستور - 2 إجراءات جزائية) - الحق في التماس العدالة (51 دستور - 16،17 ق مرافعات - 1 ق إثبات - 2 ق تحكيم) - الحق في الحصول على الوثائق القانونية (15 ق أحوال مدنية والسجل المدنية) - حرية التنقل (57 دستور - 15 ق إجراءات جزائية) - الحقوق السياسية (4، 43 دستور - 3 قانون الانتخابات العامة والاستفتاء - 9 ق السلطة المحلية - 19/ب لائحة ق السلطة المحلية) - الحريات الجماعية/الحق في التنظيم (58 دستور) - الحق في العمل (29 دستور - 12/ج ق الخدمة المدنية - 25/ج لائحة ق الخدمة المدنية - 5 ق العمل) - حق المرأة في العمل (42 ق العمل) - الحق في التعليم (54 دستور - 81، 118 ق حقوق الطفل) - الحق في الصحة (55 دستور) - حماية الأسرة (26 دستور) - حق الثقافة (27 دستور) - التضامن (25،33 دستور)

- ومن حقوق المرأة النازحة، والتي غالبا ما تتعرض له المرأة النازحة بسبب النزوح، هو فقدانها للولي وهنا أعطى القانون اليمني الحق للقاضي في تزويجها باعتبار أنها لا ولي لها (م 17 ق أحوال شخصية).

- كما أن المرأة النازحة تتعرض لغياب الزوج أو فقدانه، وبالتالي فسوف تظل كالمعلقة، وهنا أعطاها القانون الحق في فسخ عقد الزواج بسبب غياب الزوج (م 17 ق أحوال شخصية)، وأما في حالة كان

ISSN : 2410-1818

الزوج مفقودا أي لا تُعلم حياته من موته، فقد أعطاها القانون حق المطلبية بالحكم بوفاته (م 117 ق أحوال شخصية)

الحقوق الخاصة للمرأة النازحة باعتبارها نازحة وفق السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية [1]:

- الوضع الخاص للنازحين يحتاج إلى حماية قانونية وطنية خاصة: بطريق إصدار قوانين جديدة أو تعديل قوانين- إصدار سياسة وطنية خاصة بالنازحين.
- وجود حماية قانونية خاصة للنازحين يعد استجابة لمتطلبات النزوح وما يحدثه من مشاكل قانونية، وهو يعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع تلك المتطلبات، وما يحدثه من مشاكل قانونية.
- وتختلف الدول في وضع قواعد قانونية خاصة لمعالجة مشاكل النزوح والنازحين، بحسب مراحل النزوح.
- فالعراق أصدرت قانونا خاصا بالنازحين سنة 2009م، وهو القانون رقم (21) بشأن الهجرة والمهجرين، يهدف لرعاية المشمولين بأحكامه ومساعدتهم، وتقديم الخدمات المطلوبة لهم في مختلف المجالات والسعي إلى تأمين الحلول لمعالجة أوضاعهم.
- وفي اليمن تم وضع سياسية وطنية خاصة لحماية حقوق النازحين ومعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية، وتناولت حقوق النازحين في كافة مراحل النزوح.
- 1- حقوق النازحين قبل النزوح.
- 2- حقوق النازحين أثناء النزوح، وتناولت:
- الحق في الحياة والسلامة.
- الحق في المستوى المعيشي المناسب.
- الحق في حرية التنقل.
- الحق في التعليم.

([1]) المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، أنظر حكمت العمراني، مرجع سابق، ص 112، عبد الله القرشي، مرجع سابق، 76..

ISSN : 2410-1818

- الحق في المشاركة السياسية.

- الحق في الحياة – السلامة البدنية والرعاية الصحية – الحق في حرية التنقل والحركة – حرية التعبير – المساواة وعدم التمييز – الاعتراف – العودة – لم شمل الأسرة – الحماية – حق التنظيم – حق التكافل الاجتماعي – العمل والتوظيف – التملك – التعويض.

- الحماية من الاعتداء الجنسي.

- الحماية من آثار ما بعد الاعتداء الجنسي.

- 3- حقوق النازحين بعد النزوح: حق المرأة النازحة في العودة – حق المرأة النازحة في استعادة ممتلكاتها – حق المرأة النازحة في في التوطين في الأماكن محل النزوح أو غيرها.

ثانياً: حقوق المرأة النازحة وفق المعايير الدولية:

أ- لحماية الدولية للمرأة النازحة:

- تعني الحماية الدولية للمرأة النازحة هي مجموعة القواعد القانونية الدولية الرامية إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للمرأة النازحة أثناء الظروف الطارئة للنزوح وبعدها، وكما هو محدد في قواعد القانون الدولي الإنساني.
- وحظت المرأة عموما **بالحماية الدولية**، والتي تمثلت في مجموعة من الاتفاقيات من أهمها:
- الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م:
- **الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة:**
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (نوفمبر 1976م): (إن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية).
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (ديسمبر 1952).
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (ديسمبر 1974م: (تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا..).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 ديسمبر 1979م).
- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (6 أكتوبر 1999م).

ISSN : 2410-1818

- وجوب إدماج المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية للدول – حظر كل تمييز ضد المرأة في التشريعات والقوانين – فرض حماية قانونية للمرأة.
- العهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دعت للمساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- وتمثلت أوجه الحماية الدولية للمرأة في الآتي:
- مجال الجوانب الأخلاقية الاجتماعية (العلاقات الجنسية – نظام الأسرة – القضايا الإنجابية – الاختلاط بين الجنسين).
- مجال الأحوال الشخصية (الحقوق المالية – الحقوق التشريعية – الحقوق المعنوية).
- مجال الحقوق العامة (الحقوق الاقتصادية – الحقوق السياسية – الحقوق الصحية – الحقوق الاجتماعية).
- وحصول النازحين على حماية دولية، يتمتعون فيها بكافة الحقوق المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
- والنازح إنسان أولا قبل أن يكون مواطنا وبالتالي يجب أن يتمته بكافة الحقوق المقرر لأي إنسان.
- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدفان للمحافظة على كرامة إنسانية جميع البشر.
- حقوق المرأة المدنية في القانون الدولي: حق المرأة في الحياة – حق المرأة في الحرية والسلامة البدنية – التنقل – التقاضي – حرية العقيدة والتعبير.
- حقوق المرأة السياسية في القانون الدولي: رئاسة الدولة – تولي الوظائف العامة – تولي القضاء – الجنسية.
- حقوق المرأة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في القانون الدولي: التعليم والثقافة – العمل – الرعاية الصحية – الرعاية الاجتماعية – الزواج.
- **المعايير الدولية لحقوق النازحين:**
- السلامة والأمن على الأجل الطويل – التمتع بمستوى معيشة لائق دون تمييز – الوصول إلى سبل كسب العيش وفرص العمل – الحصول على سكن مناسب – الحصول على الوثائق الشخصية وغيرها من الوثائق دون تمييز – جمع شمل الأسرة – المشاركة في الشئون العامة دون تمييز – الوصول إلى سبيل الانتصاف الفعالة والعدالة.

ب- حقوق المرأة النازحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان: مجموعة القواعد القانوني الدولية التي تهدف تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره.

ISSN : 2410-1818

- ونطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان: يبسط حمايته على النازحين من خلال التذكير بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع البشر بدون أي تمييز وبغض النظر عن مراكزهم القانونية، والتي يجب ألا تنتقص في أي ظرف.
- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان: الاتفاقيات الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م – إعلان حقوق الطفل 1959م – الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1975م- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م – العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م – العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1983م – اتفاقية حقوق الطفل 1989م) – العرف – المبادئ العامة للقانون).
- أشخاص القانون الدولي الإنسان: ضحايا النزاعات المسلحة الدولية –
- الحماية الخاصة للنساء في القانون الدولي الإنساني: كما تستفيد النساء من الحماية العامة في القانون الدولي الإنساني مع الرجال.
- صور الحماية الخاصة للنساء: استقلال اعتقال النساء عن الرجال – حماية النساء الحوامل والمرضعات والحاضنات للأطفال – حماية المرأة من الاعتداء عليهن في شرفهن وكرامتهن.
- الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحياة والحرية – التنقل – الحقوق الأسرية – مبدأ المساواة المدنية – الحقوق السياسية - الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية حقوق النساء 1981م: التمييز ضد النساء تعني "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للنساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر...".
- موضوعات الاتفاقية: المساواة في الحقوق في التشريعات الوطنية – تطوير النساء وتقدمها – التربية الاجتماعية والعائلية – الحقوق السياسية – حق النساء في التعليم – حق النساء في العمل – الرعاية الصحية.
- صور الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة: جريمة التعذيب – جريمة التهجير القسري – جريمة الاغتصاب – الاتجار بالبشر

ج- حقوق المرأة النازحة في القانون الدولي الإنساني:

- القانون الدولي الإنساني: هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة يهدف هذا القانون إلى حماية الإنسان في ظرف طارئ هو ظرف النزاع المسلح.

ISSN : 2410-1818

- مصادر القانون الدولي الإنساني: الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف: المرضى والجرحى بالميدان – بالبحار معاملة أسرى الحرب – حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) – العرف – المبادئ العامة للقانون.
- وجوب الحماية الخاصة للنساء والحوامل (م 16 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م بشأن معاملة المدنيين في زمن الحرب) – المعاملة الخاصة للنساء الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن.
- الإعلان العالمي لحماية النساء والأطفال وأثناء النزاعات المسلحة 14 ديسمبر 1974م، تنص على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة تؤلف شكلا من أشكال القمع واللاإنسانية للنساء والأطفال تُعد محظورة.
- صور الحماية للمرأة: حمايتهن من كافة صور الإهانة الشخصية بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء – لحماية الخاصة للأمهات والحوامل والمرضعات – حجز النساء في أماكن مخصصة عن الرجال وتحت حراسة من النساء – حظر تفتيش النساء من غير النساء – مراعاة الغذاء الخاص للنساء للحوامل والمرضعات وتوفير بيئة مناسبة لولادة آمنة. – مراعاة المرأة في فرض عقوبات تأديبية عليها وتكليفها عمل مناسب لها – حظر إعدام النساء الحوامل والمرضعات والحاضنات لأطفال صغار – حصول النساء لمعاملة خاصة لجنسهن بما لا يقل عن معاملة الرجال – الأولوية الخاصة بالنساء فيما يتعلق بالاتفاقيات بشأن أسرى الحرب وتبادل الأسرى.

د- حقوق المرأة النازحة في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي:

- تهتم المبادئ التوجيهية بجميع مراحل النزوح:
- مرحلة ما قبل النزوح: توفر إجراءات وقائية لمنع النزوح.
- الحماية والمساعدة أثناء النزوح.
- الحلول الدائمة.
- موضوعها: تتكون من (30) مبدأ موزعة على خمسة فروع ومقدمة كما يلي:
- **مقدمة:** يقدم تعريفا للنازحين – يؤكد على أن هذه المبادئ تعكس صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – يوضح الغرض من هذه المبادئ، وهو توفير إرشادات لظاهرة النزوح.
- **الفرع الأول المبادئ العامة:**
- مسئولة الحكومة عن حماية ومساعدة النازحين.
- تمتع النازحين داخليا بالحقو الكاملة على سبيل المساواة الكاملة مع الأشخاص الآخرين في بلدهم ولا يجوز التمييز ضدهم.
- حماية خاصة لبعض النازحين.

ISSN : 2410-1818

- **الفرع الثاني الحماية من النزوح:**
- حرمة النزوح التعسفي والتهجير.
- التزام الدولة بعدم تهجير السكان.
- حماية الناس الذين لهم اعتماد خاص على أراضيهم.
- وضع الضمانات للتهجير الحتمي.
- **الفرع الثالث الحماية أثناء النزوح:** وجوب تمتع النازحين بمجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الحق في الحياة والحماية من أعمال العنف والتعذيب والعنف الجنسي القائم على نوع الجنس، ومن الألغام الأرضية، وتجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال العدائية.
- الحق في قدرة الوصول الآمن إلى الغذاء الضروري ومياه الشرب والمأوى الأساسي والكساء الملائم والخدمات الصحية والصرف الصحي.
- حرية التنقل بما في ذلك داخل مخيمات النازحين وخارجها.
- التماس اللجوء في بلد آخر.
- الوثائق الشخصية.
- احترام الحياة الأسرية ووحدة الأسرة.
- التعليم والتدريب بشكل متساو للنساء والفتيات.
- العمل والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية.
- التصويت والمشاركة في الشئون الحكومية.
- الفرع الرابع الحصول على المساعدات الإنسانية:
- للمنظمات الدولية الحق في عرض خدماتها للنازحين في الدول الفقيرة بصورة سريعة وخالية من أي عوائق.
- توزيع المساعدات الإنسانية بما يتسق مع مبادئ الإنسانية والحياد بدون تمييز.
- تزامن مساعدة النازحين مع حمايتهم على حد سواء.
- **الفرع الخامس الحلول الدائمة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج:**
- تمتع النازحين بالقدرة على الوصول إلى حل دائم لنزوحهم بما في ذلك:
- العودة إلى مناطقهم الأصلية أو الاندماج محليا في موقع النزوح أو إعادة التوطين في مكان آخر داخل البلاد طوعيا وبأمان وكرامة.
- المشاركة في التخطيط المرتبط بعودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم.
- استرداد ممتلكاتهم المفقودة أو إذا لم يكن ذلك ممكن تعويضهم عنها.
- سبل الوصول إلى الخدمات العامة بالتساوي مع غيرهم.

ISSN : 2410-1818

- **نصوص خاصة بحماية المرأة النازحة:**
- الحماية الخاصة بالأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال صغار والإناث اللائي يعلن أسرا.
- التزام السلطة المحلية بإشراك المتضررين وبخاصة النساء في تخطيط وإدارة عمليات إعادة التوطين (المبدأ 7/د).
- الاهتمام بتلبية الحاجات الصحية للنساء بما في وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهم على تلك الخدمات ومن ضمنها الرعاية الصحية الإنجابية فضلا عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات (المبدأ 2/19).
- تأكيد مساواة النساء مع الرجال في استخراج الوثائق اللازمة ومن حقهم أن تصدر الوثائق بأسمائهم (المبدأ 3/20).
- بذل جهود خاصة تضمن مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم متساوية في البرامج التعليمية (المبدأ 3/23).
- توغر المرافق التعليمية التدريبية للمشردين داخليا وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا ، حالما تسمح الظروف بذلك (المبدأ 4/23).
- تُعتبر المبادئ التوجيهية لعام 1998م المصدر الرئيسي لحماية لنازحين، وتتكون من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللجوء.

هـ- المعايير الدولية للحل الدائم لمشكلة نزوح المرأة:

- السلامة والأمن على الأجل الطويل.
- التمتع بمستوى لائق دون تمييز.
- الوصول إلى سبل كسب العيش وفرص العمل.
- الآليات الفعالة والميسورة لإصلاح المساكن والأراضي والممتلكات.
- الحصول على الوثائق الشخصية وغيرها من الوثائق دون تمييز.
- جمع شمل الأسرة.
- المشاركة في الشئون العامة دون تمييز.
- الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والعدالة.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: المقارنة بين حقوق المرأة النازحة وفق القواعد العرفية والتشريعات الوطنية وحقوق المرأة النازحة وفق المعايير الدولية.

الجهود الوطنية والدولية لحماية المرأة النازحة:

- سبق أن ذكرنا أنه لا توجد في المجال الوطني قوانين خاصة تتضمن حماية قانونية خاصة للنازحين فضلا عن المرأة النازحة، وبالمثل أيضا لا توجد اتفاقيات دولية خاصة تتعلق بحماية النازحين.
- وبالتالي جاءت القواعد المتعلقة بحماية المرأة النازحة خصوصا والنازحين عموما في القواعد القانونية العامة، سواء في القوانين الوطنية العامة أو الأعراف الوطنية أو أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارهما من مصادر القانون اليمني التي تنطبق حالاتها على المرأة النازحة أو أن المرأة النازحة – غالبا- أكثر الأشخاص المستفيدين من تطبيق هذه القواعد، وبالمثل أيضا نجد أن البحث عن حقوق النازحين متناثرة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من اتفاقيات وأعراف دولية ومبادئ عامة في القانون الدولي العام لحقو الإنسان أو في قواعد القانون الدولي العام الإنساني.
- وعليه أصبح الباحث القانوني يتلمس البحث قواعد قانونية سواء وطنية أو دولية من خلال المصادر العامة في كل من القانون الوطني والقانون الدولي.
- ونتيجة لذلك تم إصدار وثيقتين إرشاديتين في كل من القانون الوطني والقانون الدولي تستهدفان جمع القواعد القانونية المتناثرة التي غالبا يستفيد منها النازح عموما والمرأة النازحة خصوصا، وهي قواعد إرشادية تعين الجهات الحكومية في كيفية التعامل مع النزوح في كافة مراحله، والآثار الناتجة عنها وكيفية رعاية حقوق النازحين لا سميا المرأة النازحة الأكثر تعرضا لانتهاكات حقوقها من غيرها بسبب الطبيعة الجسدية والنفسية الخاصة بها.
- وظهرت الوثيقة الخاصة بحماية النازحين في الجانب الوطني اليمني في وثيقة "السياسية الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية لعام 2013م"، وتم إنشاء مؤسسة وطنية داخلية تتولى العناية بحماية النازحين وتكون هذه السياسية بمثابة موجهات عملية في عملها، وبدأت هذه المؤسسة بوحدة خاصة في رئاسة الوزراء تسمى "الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين"، والتي تم إنشاؤها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (454) لعام 2009م، كما أن ورد في وثيقة السياسية الوطنية السابقة إنشاء مؤسسة وطنية مركزية مستقلة تعني بمعالجة النزوح وحماية النازحين، حيث ورد في ختام هذه الوثيقة:
- "تنشأ اللجنة العليا لمعالجة النزوح لغرض التوجيه الاستراتيجي العام والدعم لتنفيذ هذه السياسة وضمان استجابة وطنية شاملة ومنسقة للنزوح بين جميع الوزارات المعنية، ومع السلطات المحلية".
- والوضع يختلف عنه في القانون الدولي، فإنه لم يتم إنشاء منظمة دولية خاصة تعني بحماية النازحين، وذلك بسبب عدم وجود اتفاقية دولية تتولى حماية النازحين؛ وذلك بسبب خوف الدول من التدخل

ISSN : 2410-1818

الدولي في الشئون الداخلية، لأن النزوح ومشاكله وآثاره هي قضية داخلية للدول وليست قضية دولية، وبالتالي لم تصدر أي قواعد دولية تتولى فرض حماية دولية خاصة لواقعة النزوح سوى ما ورد في القواعد العامة للقانون الدولي العام لحقوق الإنسان، وكذا القانون الدولي العام الإنساني، وبالتالي تتولى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الرقابة على حماية النازحين على ضوء القواعد العامة لحماية الإنسان، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ولا توجد منظمة دولية خاصة تعني بحماية النازحين، وعليه لم تظهر أي وثائق دولية خاصة تفرض حماية دولية خاصة للنازحين؛ وذلك لتخوف الدول من التدخل الدولي في شئونها الداخلية؛ لأن النزوح كما ذكرنا قضية داخلية ولسيت دولية مثل اللجوء، والذي تم فرض حماية دولية خاصة تتمثل في اتفاقيات خاصة لحماية اللاجئين، وكذا تم إنشاء منظمة دولية (المفوضة السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين) تتولى الرقابة على حماية اللاجئين وتطبيق الاتفاقيات الخاصة بهم، ومع هذا إصدار وثيقة دولية إرشادية تعني بجمع القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق اللاجئين والتي تم الاستعانة بخبراء دوليين في مجال النازحين، وتم إصدارها تحت مسمى "مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي"؛ والتي تم جمعها بناء طلب من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى ممثل الأمين لعام لشئون النازحين، وتُعد هذه الوثيقة إطار قانونيا دوليا ملائما لحماية ومساعدة النازحين تم إصدارها عام 1997م، وتستمد تلك المبادئ قوتها الملزمة من مصادرها والمتمثلة في قواعد القانون الدولي لحقو الإنسان والقانون الدولي العام الإنساني.

- وبمقارنة حقوق المرأة النازحة وفق القواعد الوطنية وبين حقوق المرأة النازحة وفق المعايير الدولية، سواء في القواعد العامة لكليهما أو الوثيقتين الخاصتين بحقوق النازحين في القانون الوطني "السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية"، وكذا في القانون الدولي "مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي"، حيث نجد توافقا في مجال حماية المرأة النازحة في كافة مراحل النزوح.

أ- مرحلة ما قبل النزوح (حماية المرأة من النزوح):

- **حماية المدنيين من النزوح:** وهي ما اتفقت عليه القوانين الوطنية والقانون الدولي، حيث حظرت وجرمت الحروب والاعتداءات، ووجهت بحل المنازعات وديا عن طريق المفاوضة والوساطة والتحكيم ونحوها، ولما كانت المرأة أكثر الناس تضرر من النزوح وأكثر المتضررين من أي نزاعات مسلحة، وأكثر أسباب النزوح بسبب الخوف على المرأة والأطفال من الآثار الجانبة النزاعات المسلحة.
- **منع النزوح القسري للمدنيين:** وهو ما اتفقت عليه القوانين الوطنية والقانون الدولي حيث حظرت قواعد كل منهما إجبار المدنيين على النزوح قسرا، وأكثر الأشخاص تعرضا لهذا لإجبار هي المرأة والأطفال، ومع ذلك يجوز استثناء من حظر نقل المدنيين وذلك في حالة ما إذا كانت هناك مصلحة

ISSN : 2410-1818

للنازحين وذلك من أجل الحفاظ على حياتهم وسلامتهم، ويتمثل ذلك في حالة ما أصبحت أماكن النازحين محل لعمليات عسكرية تهدد سلامة وأمن المواطنين، فهنا يجوز إجبارهم على النزوح لاسيما المرأة النازحة.

ب- مرحلة أثناء النزوح (تمكين المرأة النازحة من التمتع بكامل حقوقها ودعم المجتمعات المتضررة من النزوح):

- **الوصول الآمن وتوفير المأوى المناسب للمرأة النازحة:** وهي ما اتفقت عليه القوانين الوطنية والقانون الدولي، حيث أوجبت على الدول والحكومات توفير وسائل تضمن وصول آمن للنازحين لا سما المرأة النازحة والتي تكون أكثر عرضة للاعتداء على حياتها أو جسدها أو عرضها وكرامتها أثناء النزوح، كما يجب على الحكومات وفقا للقانون الوطني والدولي توفير مأوى مناسب للنازحين لاسيما المرأة النازحة، ومن ضوابط المأوى الآمن عدم خلط النساء بالرجال في مأوى واحد ما لم يمونوا من أسرة واحدة.
- **ضمان استمرار تقديم الخدمات الأساسية للمرأة النازحة وتلقي المساعدات الإنسانية:** وهي ما اتفقت عليه القوانين الوطنية والقانون الدولي، حيث يجب على الدول والحكومات أن تضمن استمرار تقديم الخدمات الأساسية للمرأة النازحة وتلقي المساعدات الإنسانية سواء أكانت داخلية من مواطني الدولة أو من الدول الأخرى، وكذا توزيعها التوزيع العادل، فمن صور الإضرار بالنازحين لاسيما المرأة النازحة، انقطاع تقديم الخدمات والمساعدات؛ ولذا يجب على الدول أن توفر تمويلا دائما للنازحين من أجل تضمن عدم انقطاع تقديم الخدمات الأساسية للنازحين لا سما المرأة النازحة الأكثر حاجة لهذه الخدمات والمساعدات من غيرها.
- **الحفاظ على وحدة العائلة واحترامها:** وهي ما اتفقت عليه القوانين الوطنية والقانون الدولي، حيث تكفلت تلك القواعد بضرورة الحفاظ على وحدة العائلة ومنع أي تشتت أو تفريق لها، والمرأة النازحة هي أكثر ضررا من تفرق العائلة؛ حيث قد تفقد أطفالها الذين هم بحاجة إليها كما قد تفقد عائلها التي هي بحاجة إليهم، ونحو ذلك، كما أنها وبسبب عاطفتها أكثر المتأثرين نفسيا من تفرق العائلة.

ج- مرحلة ما بعد النزوح (عودة المرأة النازحة توطينها):

- **حق المرأة النازحة في العودة:** وهي ما اتفقت عليه القوانين الوطنية والقانون الدولي، حيث قررت قواعد كل منهما على وجوب تقرير حق العودة للنازحين بما فيهم المرأة النازحة إلى وطنهم الأصلي

ISSN : 2410-1818

في حالة انتهاء أسباب النزوح من نزاعات مسلحة وغيرها، وذلك لما في عودة المرأة النازحة لوطنها من جبر للضرر المادي والنفسي الذي أصابها بسبب النزوح القسري.

- **حق المرأة النازحة في استعادة ممتلكاتها:** وهي ما اتفقت عليه القوانين الوطنية والقانون الدولي، حيث قرر قواعد كل منهما حماية حق النازحين لاسيما المرأة في استعادة ممتلكاتهم، حيث غالبا ما يحصل اعتداء على ممتلكات النازحين سواء من أطراف النزاعات المسلحة أو من آخرين مستغلين بذلك غياب النازحين عن ممتلكاتهم، فيعمدوا إلى الاستيلاء عليها بأي وسيلة من الوسائل.
- **حق المرأة النازحة في التوطين في الأماكن محل النزوح أو غيرها:** وهي ما اتفقت عليه القوانين الوطنية والقانون الدولي، حيث قررت ذلك قواعد كل منهما، فقد يتعذر الرجوع النهائي للنازحين لاسيما المرأة النازحة إلى موطنهم الأصلي، وهنا يجب على الدول والحكومات العمل على توطين النازحين في الأماكن محل النزوح أو في مكان آخر يطلبه النازح ويأمن فيه ويجد فيه مصدر رزق له، والمرأة النازحة قد تكون أكثر حاجة لهذا الحق فإنها غالبا ما قد تتزوج من مواطنين خارج محل إقامتها الأصلية، وبالتالي فهذا الحق يضمن لها توفير تلك الحاجة.

المبحث الثالث

أشكال وآليات حماية المرأة النازحة

أولاً: أشكال رعاية المرأة النازحة:

لعبت المؤسسات الوطنية بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في رعاية المرأة النازحة، من أشكال هذه الرعاية ما يلي:

- حماية حقوق المرأة الأساسية المتمثلة بحق الحياة والسلامة البدنية، والتنقل، والتعبير.
- تخصيص أرقام مجانية للتواصل مع النازحين بما فيهم النساء النازحات، وتلقي الشكاوى والاستفسارات.
- كفالة المستوى المعيشي اللازم، من خلال توفير السلال الغذائية لمجموعة كبيرة من النازحين ومن ضمنهم النساء النازحات بواقع سلة كل شهرين.
- الحصول على المياه الصالحة للشرب والاستعمال.
- معاملتها على قدم المساواة دون تمييز.
- منح النازحات مساعدات نقدية للمساعدة على توفير إيجار مساكن لمدة ستة أشهر.
- التنسيق مع المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية لتوفير المساعدات العلاجية للمصابات بالسرطان والأمراض المزمنة، وإنشاء عيادات في المخيمات.

ISSN : 2410-1818

- تيسير التحاق الفتيات بالمدارس، وتوزيع الحقائب والإغاثة المدرسية، وإنشاء مدارس في بعض المخيمات، أو توفير فصول دراسية مؤقتة.
- المساعدة القانونية للحصول على وثائق الهوية لبعض النازحات في المناطق المضيفة.
- الحصول على مواد المأوى.
- تلقي العديد من برامج التأهيل والتدريب في (صناعة مشتقات الألبان – زراعة الخضروات في حدائق المنازل – تربية النحل).
- الحصول على منح تعليمية في برامج إدارة المشاريع، وأساسيات العمل في المنظمات، والجرافكس، وقيادة الحاسوب، وصناعة الإكسسوارات، وصناعة البخور والعطور، والصناعات الغذائية والمعجنات.

ثانياً: آليات حماية المرأة النازحة:

يقصد بآليات حماية حقوق النازحين: تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات والمنظمات المسئولة عن تنفيذ القوانين المتعلقة باحترام وحماية وتنفيذ حقوق النازحين[1]، والمرأة النازحة: هي المرأة التي انتقلت من منطقة إلى منطقة أخرى داخل حدود الدولة، وتقع مسئولية حمايتها وتقديم المساعدة لها بالدرجة الأولى على عاتق الدولة التي تم النزوح في إطارها، كما تقع على عاتق السلطات المسيطرة على الأراضي التي تتواجد فيها النساء النازحات[2]، فإذا عجزت الدولة بسلطاتها المختلفة عن تحقيق استجابة فاعلة للمرأة النازحة، أو أنها رفضت القيام بمسئوليتها تلك، فإن المجتمع الدولي يتحمل هذه المسئولية، وفقاً لذلك سيتم تناول آليات حماية المرأة النازحة على المستوى الوطني والمستوى الدولي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الآليات الوطنية لحماية المرأة النازحة:

يُقصد بالآليات الوطنية: الأجهزة والمؤسسات الوطنية التي يُعهد إليها بمعالجة قضية النزوح وحماية ومساعدة النازحين، وتوفير الظروف التي تؤدي إلى حلول دائمة وطوعية لنزوحهم[3].

([1]) عبدالله عبدالهادي القرشي، حماية النازحين في دولتي السودان واليمن وفقاً للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص83.

([2]) المبدأ رقم (3) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، 1998م.

([3]) حكمت أحمد عبدالحميد العمراني، الحماية القانونية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية – اليمن نموذجاً، مرجع سابق، ص130.

ISSN : 2410-1818

وفقاً لذلك، سيتم تناول الآليات الوطنية لحماية المرأة النازحة على النحو الآتي:

أ- الآلية الأولى: سلطات الدولة:

تتعدد سلطات الدولة المركزية، حيث توجد السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية، إضافة إلى ذلك هناك سلطة محلية على مستوى المحافظات والمديريات، وذلك على النحو الآتي:

1- السلطة التنفيذية:

تتحدد السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء المادة (105) من الدستور، وهذه السلطة تتحمل المسئولية الأولى[1]، من خلال توجيه سائر أنشطة ومساعدة النازحين، إذ غالباً ما تكون حياة النازحة غاية في الصعوبة وتتسم بعدم الاستقرار، حيث يقع على عاتق السلطة التنفيذية تفادي الأمور التي قد تؤدي إلى النزوح التعسفي والتخفيف من أثاره في حال وقوعه، والعمل على إيجاد حلول دائمة للنازحين بصورة سريعة، كما يقع على هذه السلطة بناء قاعدة بيانات عن النازحين (أعدادهم – موقعهم – أحوالهم المعيشة) [2].

في هذا الصدد تبنت الحكومة اليمنية السياسة الوطنية لمعالجة النزوح وتم تشكيل الوحدة التنفيذية للنازحين والتي تتبع رئيس الوزراء مباشرةً، الأمر الذي يبين مدى استشعار السلطة التنفيذية لمسئوليتها في حماية النازحين ومساعدتهم، فيقع على الدولة اتخاذ جميع الإجراءات التي تحفظ حقوق المرأة النازحة وتمكنها من الانتفاع بها وذلك من خلال:

حمايتها من أي اعتداء، وضمان الطبيعة المدنية للمخيمات وفرض سلطة الأمن والقانون داخلها، وضمان ظروف معيشية مناسبة للنازحات من خلال وصول الغذاء الأساسي والمياه الصالحة والمأوى المناسب والأدوات المنزلية الأساسية والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية والصرف الصحي، وضمان فرص التعليم، وسبل العيش من خلال التعليم الفني والتوظيف ومنح التمويل الأصغر والضمان الاجتماعي، وضمان وحدة الأسرة، والحصول على المساعدات الاجتماعية، والحصول على الوثائق القانونية، وحماية حقوق الملكية، والمشاركة السياسية.

([1]) السياسة الوطنية لمعالجة النزوح في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص7.

([2]) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مرجع سابق، ص66.

ISSN : 2410-1818

في سبيل قيام الحكومة بدورها في حماية ومساعدة النازحين أصدرت قرارات عدة لمعالجة قضية النازحين منها: (1- قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2011م، 2- قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2012م، 3- قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2013م، 4- قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2011م.

كما يقع على السلطة التنفيذية مسئولية التهيئة للعودة الطوعية للنازحات بأمان وكرامة إلى المناطق التي نزحن منها متى رغبن في ذلك، وكذا في حال الاندماج المحلي أو في حال إعادة التوطين في أماكن أخرى داخل البلد، إضافة إلى ذلك يقع على السلطة العمل على استعادة سبل كسب العيش ومنع تكرار الأزمة وتهيئة الأحوال للتنمية مستقبلاً[1].

كما تعمل السلطة التنفيذية في حال عدم قدرتها المالية، على التنسيق مع المجتمع الدولي بهدف التعاون من أجل توفير متطلبات الحماية وتقديم المساعدة للنازحين بما فيهم النازحات، إذ يتوجب تلبية الاحتياجات الخاصة بالمرأة النازحة وحماية حقوقها وفقاً للتشريعات وضمان إيجاد ظروف معيشية كريمة وملائمة للنازحة طوال فترة نزوحها وتطوير قدرات المرأة النازحة وإشراكها في كل الجهود الرامية إلى معالجة وضعها[2].

2- السلطة التشريعية:

هذه السلطة تتمثل بمجلس النواب، وهي المعنية بسن القوانين، ومراجعة التشريعات لمعرفة ما إذا كانت تلبي احتياجات النازحين ومنهم النساء النازحات وإجراء التعديلات متى ما اقتضى الأمر ذلك، كما تقوم بالمصادقة على المعاهدات وخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان وحماية النازحين، واعتماد الموازنات والتي تتضمن ما يتعلق بالنزوح الداخلي، كما أنها تراقب مدى استجابة الحكومة للتصدي للنزوح وذلك من خلال الزيارة الميدانية لمخيمات النازحين وإنشاء لجان فرعية تعنى بقضايا النزوح[3].

([1]) عبدالله عبدالهادي القرشي، حماية النازحين في دولتي السودان واليمن وفقاً للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص87.

([2]) السياسة الوطنية لمعالجة النزوح في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص4.

([3]) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مرجع سابق، ص67.

ISSN : 2410-1818

3- السلطة القضائية:

تعمل السلطة القضائية على تطبيق التشريعات المتعلقة بالمرأة النازحة، وضمان سبل الوصول إلى العدالة للمرأة النازحة وإنصافها من خلال مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم ضد المرأة النازحة، والحكم في دعاوى استرداد الأموال والممتلكات أو التعويض عنها[1].

4- السلطة المحلية:

السلطة المحلية في المحافظات والمديريات هي الأقرب للمرأة النازحة، بخلاف السلطة المركزية، وتقوم بدور مهم في إتاحة سبل الوصول إلى النازحين، كونها على اطلاع بالمشاكل التي تواجه النازحين بما فيهم النساء النازحات، لذا فإن مشاركة السلطة المحلية ضرورية في حماية المرأة النازحة من خلال اتخاذ التدابير العاجلة للاستقبال والإيواء ومساعدة المنظمات في تحديد الاحتياجات، وتنسيق وتنفيذ أنشطة الحماية والمساعدة الميدانية للمرأة النازحة[2]، وتعزيز الشفافية والرقابة على عمليات المساعدات الإنسانية وتقييمها بما يكفل تحقيق الأهداف من تقديم هذه المساعدات[3].

5- الجهات الفاعلة المعنية بالأمن:

تلعب الجهات المعنية بالأمن دوراً مهماً في حماية المرأة النازحة، باعتبارها توفر بيئة مأمونة وأمنة للنازحين والعاملين في المجال الإنساني، كما تقوم بالتحري في حال الشكاوي المتعلقة بالاعتداءات على النساء النازحات وإساءة معاملتهن والتحرش بهن، كما تعمل مع السلطة القضائية لتقديم المتهمين إلى العدالة وتنفيذ العقوبة في حال الحكم بالإدانة، كما تعمل على إنشاء وحدات خاصة للتحقيق داخل مجتمعات النازحين والقيام بدوريات، إضافة إلى ذلك تلعب القوات العسكرية خاصة أثناء النزاعات دور مهم في تقديم الدعم للعمليات الإنسانية لتسهيل سبل وصول آمن وسريع للعون الإنساني أو للحماية سواء أثناء النزوح أو عند العودة[4].

([1]) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مرجع سابق، ص67.

([2]) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مرجع سابق، ص68.

([3]) محمد علي المقطري، دور المجالس المحلية في مراقبة وتقييم المساعدات الإنسانية (محددات ومبادئ توجيهية)، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2020م، ص13.

([4]) دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مرجع سابق، ص69.

ISSN : 2410-1818

6- المجلس الأعلى لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية والتعاون الدولي:

وفقاً للمادة (5) من القرار رقم (201) لسنة 2019م بشأن إنشاء المجلس الأعلى لإدارة وتنسيق الشئون الإنسانية والتعاون الدولي، يُعد المجلس الأعلى هو السلطة الإدارية العليا المسؤول عن إدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية والتعاون الدولي وهو الجهة الرسمية الذي يعمل بالتوازي مع منسقة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة ويكون الشريك الوطني في كل مراحل العمل الإنساني والتنموي ابتداءً من مرحلة تحديد الاحتياج والتنسيق للحصول على المنح المقدمة للشعب اليمني وانتهاءً برفع التقارير الختامية ومخاطبة المانحين.

وقد حددت هذه المادة مهام واختصاصات المجلس الأعلى، حيث تضمنت الفقرة (20) أن من مهام المجلس "العمل على توفير المساعدات العينية والنقدية التي تحتاج لها المخيمات أو النازحين والمتضررين خارج المخيمات من الجهات والمنظمات"، كما تضمنت الفقرة (21) أن من مهام المجلس "إدارة وتنظيم عمليات النزوح وحماية النازحين وحفظ كرامتهم وتوفير احتياجاتهم ومساعدتهم على العودة الى مناطقهم بعد زوال الأسباب والعمل على إيجاد حلول مستدامة للعائدين والمتضررين بالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة".

وقد بدأ اهتمام الحكومة اليمنية بقضايا النازحين منذُ العام 2009م، وذلك من خلال قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2009م بشأن إنشاء الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين، وقد بينت المادة (3) من قرار إنشاء الوحدة مهامها واختصاصاتها ومنها: إدارة وتشغيل المخيمات، وتنسيق الجهود بين مقدمي المساعدات العينية والنقدية والتنسيق مع السلطات المحلية، ودراسة احتياجات النازحين وتكلفة توفيرها، وتبني البرامج التوعوية وتنفيذها، وإنشاء قاعدة بيانات، وصرف المبالغ وفق الأغراض المخصصة لها، وإعداد آلية الاستقبال وصرف المواد، والإشراف على جميع العاملين في المخيمات مدنيين وعسكريين أفراد أو منظمات، وإصدار دليل العمل في المخيمات ورفع تقارير يومية إلى اللجنة العليا، والبحث عن المساعدات العينية أو النقدية، ومن ضمن ولاية الوحدة الإشراف على عودة النازحين.

عملت الوحدة التنفيذية على تمكين النازحين بما فيهم النساء النازحات من اتخاذ القرارات المبنية على معلومات سليمة بشأن مستقبلهن، وذلك من خلال اطلاعهن على خيارات الحلول الدائمة، والعودة، والاندماج المحلي، أو الانتقال إلى مناطق أخرى، وتوفير معلومات حديثة وكاملة عن وضع مناطق العودة أو مناطق الحلول الدائمة والمساعدات التي من الممكن الحصول عليها في تلك المناطق.

ISSN : 2410-1818

من الإجراءات التي قامت بها الوحدة التنفيذية لمعالجة نزوح النساء: تسجيل النازحات اللاتي تنطبق عليهن معايير الاستحقاق وتحديد أهليتهن للحصول على المساعدات، وكذا منحهن بطاقات التسجيل لتسهيل حصولهن على المساعدات وأي ميزات أخرى، وملاءمة المساعدات الغذائية للنساء الحوامل والمرضعات والكبار في السن، وتخطيط وتنفيذ سبل كسب العيش، وتوفير المأوى والمواد المنزلية الضرورية.

وخلال العام 2017م صدر القرار الجمهوري رقم (87) لسنة 2017م بإنشاء الهيئة الوطنية لإدارة وتنسيق الشئون الإنسانية ومواجهة الكوارث، هذه الهيئة أصبحت بديل عن الوحدة التنفيذية، وقد تضمنت أنشطتها الرئيسية تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالنزوح، ثم صدر القرار الجمهوري رقم (178) لسنة 2018م بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية لإدارة وتنسيق الشئون الإنسانية ومواجهة الكوارث، وقد تضمنت المادة (25) منه إلغاء القرار رقم (87) لسنة 2017م بشأن إنشاء الهيئة.

ثم صدر القرار (201) لسنة 2019م المشار إليه في الصفحة السابقة والمتعلق بإنشاء المجلس الأعلى لإدارة وتنسيق الشئون الإنسانية والتعاون الدولي، وقد نصت المادة (22) منه على أنه: "يُلغى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (178) لسنة 2018م بشأن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية ومواجهة الكوارث، وتنقل الهيئة ومهامها إلى المجلس الأعلى المنشأ بموجب هذا القرار وتؤول كافة أصول وممتلكات والتزامات الهيئة إلى المجلس." كما نصت المادة (23) على أنه: "يُلغى أي نص يتعارض مع أحكام ونصوص هذا القرار."

الأمر الذي يمكن القول معه أن المجلس الأعلى لإدارة وتنسيق الشئون الإنسانية والتعاون الدولي أصبح هو الجهة الرسمية المعنية بمعالجة قضايا النزوح، وإن كانت لا تُعد هي المهمة الوحيدة للمجلس كونه معني بتنسيق الشئون الإنسانية لكافة الفئات التي تحتاج إلى الرعاية والحماية، حيث انتقلت إليه الأجهزة المعنية بقضايا النزوح ومهامها وأصولها.

7- وزارة حقوق الإنسان والإدارات المعنية بحقوق الإنسان في بعض المؤسسات:

سبق القول أن المرأة النازحة تبقى مستظلة بحماية دولتها مثلها مثل كافة المواطنين وتتمتع بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأخرين دون تمييز، وبالتالي فإنَّ ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان تمثل ضمانات وآليات لحماية حقوق المرأة سواء كانت نازحة أم غير نازحة، حيث يقصد بآليات حماية حقوق الإنسان: تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات المسئولة عن متابعة وتقييم أداء

ISSN : 2410-1818

الأجهزة التنفيذية المسئولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية التي وضعت لصون حقوق الأفراد وحريتهم[1].

حيث تضمنت التشكيلة الحكومية للعام 2003م استحداث وزارة حقوق الإنسان، وبذلك يمكن القول بوجود آلية حكومية معنية بقضايا احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها وهي وزارة حقوق الإنسان. وقد تضمنت المادة (2) من اللائحة التنظيمية لوزارة حقوق الإنسان ما تهدف إليه الوزارة من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة، وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بما يؤكد التزام اليمن بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها.

كما توجد العديد من الإدارات المعنية بالحقوق والحريات في بعض الأجهزة والمؤسسات منها: الإدارة العامة للحقوق والحريات بمكتب رئاسة الجمهورية، ودائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان بمكتب رئاسة الوزراء، والإدارة العامة للشكاوى بوزارة العدل، واللجنة الوطنية لحماية المعاقين.

8- آليات وطنية معنية بحقوق المرأة منها:

المجلس الأعلى للمرأة، واللجنة الوطنية للمرأة، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، والإدارة العامة لتنمية المرأة العاملة بوزارة العمل[2]، والإدارة العامة لتنمية المرأة بوزارة الإدارة المحلية[3]، والإدارة العامة للمرأة بالمجلس الوطني للسكان[4]، والإدارة العامة لتنمية المرأة بدواوين المحافظات

(1) عبدالفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، جامعة المنصورة، ص3.

(2) المادة (6/ ثانياً/ 2) من القرار الجمهوري رقم (19) لسنة 1998م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العمل والتدريب المهني.

(3) المادة (6/ ثانياً/ أ) من القرار الجمهوري رقم (23) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الإدارة المحلية.

(4) المادة (11/ سابعاً/ 5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2007م بإصدار اللائحة التنظيمية للأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان.

ISSN : 2410-1818

والمديريات[1]، والإدارة العامة للمرأة بوزارة شؤون المغتربين[2]، والإدارة العامة للمرأة برئاسة الوزراء[3]، والإدارة العامة للمرأة والطفل وشؤون أموال القصر بوزارة العدل[4].

ثانياً: الآليات الدولية لحماية المرأة النازحة:

الملاحظ تزايد حالات النزوح الأمر الذي قد تعجز معه الدولة التي وقع النزوح في إطارها عن القيام بمسئوليتها في حماية ومساعدة النازحين، وهنا يأتي دور المجتمع الدولي للقيام بمسئولياته في حماية ومساعدة النازحين، وهو ما تم بالفعل، حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي بالنازحين خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك من خلال الأدوار التي قامت بها الأمم المتحدة ووكالاتها، والعديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية المرأة النازحة، وذلك على النحو الآتي:

أ- الآليات الدولية الحكومية لحماية المرأة النازحة:

لعبت العديد من المنظمات الدولية الحكومية أدوار عدة في حماية ومساعدة النازحين، في هذه الدراسة ستقتصر الإشارة على أهم تلك المنظمات وهي: منظمة الأمم المتحدة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وذلك على النحو الآتي:

1- دور منظمة الأمم المتحدة في حماية المرأة النازحة:

بدأت المنظمة في ثمانينيات القرن العشرين السعي للبحث عن معالجة لمشكلة النازحين، حيث استضافت في أسلو عام 1988م المؤتمر العالمي لمعالجة مشكلة اللاجئين والنازحين في أفريقيا ثم بعد ذلك تم تعيين ممثل للأمين العام للأمم المتحدة لشئون النازحين، يعمل على دراسة مشكلات النازحين ووضع مقترحات معالجتها ورفع التقارير بذلك، كما عمل ممثل الأمين العام على إعداد فريق من الخبراء القانونيين الدوليين لدراسة المعايير القانونية المتعلقة بحقوق النازحين واحتياجاتهم والتزامات الدول والمجتمع الدولي، ثم قام لاحقاً بإعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنازحين والتي أقرت عام

([1]) المادة (1) من القرار الجمهوري رقم (180) لسنة 2008م بتعديل القرار الجمهوري رقم (265) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات.

([2]) المادة (10/ ثانياً/ أ/4) من القرار الجمهوري رقم (94) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة شؤون المغتربين.

([3]) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2007م بشأن اللائحة الداخلية للأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء.

([4]) المادة (11/ ثانياً/ أ/4) من القرار الجمهوري رقم (268) لسنة 2013م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل.

ISSN : 2410-1818

1998م، وفي العام 2005م تم حث الدول على قبول المبادئ التوجيهية باعتبارها المعيار الدولي الأساسي للحماية.

خلال العام 2019م أنشأ الأمين العام فريق الخبراء الخاص بالنزوح وقد تمثلت مهمة الفريق في تحديد الحلول الملموسة وبعيدة المدى للنزوح طويل الأمد، وإعداد خطة واقعية لتفادي استرار النزوح والتخفيف من آثاره السلبية[1].

كما قامت المنظمة في العام 1992م بإنشاء (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات) برئاسة المقرر الدائم للأمم المتحدة، وذلك لتقديم النصح والاستشارات في كل ما يخص النازحين ومعالجة قضاياهم.

وخلال العام 2005م ونتيجة لظهور بعض الفجوات في عملية استجابة المجتمع الدولي في تقديم الدعم للحكومات الوطنية لحماية النازحين، عمدت المنظمة إلى استحداث آلية مشتركة بين الوكالات عُرفت باسم (نهج المجموعات) بهدف سد الفجوات[2].

ويظهر دور الأمم المتحدة في حماية ومساعدة النازحين من خلال الأدوار التي نفذتها أجهزتها الرئيسية.

حيث أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات ذات الصلة بتقديم الحماية القانونية للنازحين والتوسع في ولاية مفوضية شئون اللاجئين لتشمل النازحين من ذلك القرار رقم (36/ 125) لسنة 1981م، والقرار رقم (47/ 105) لسنة 1992م، والقرار (48/ 116) لسنة 1993م، والقرار رقم (49/ 169) لسنة 1994م، والقرار رقم (125/ 57) لسنة 1998م، كما أصدرت مجموعة من القرارات دعت من خلالها المجتمع الدولي إلى الاستجابة لمساعدة النازحين منها القرار رقم (167/ 56) لسنة 2000م، والقرار رقم (164/ 54) لسنة 2002م، والقرار رقم (177/ 58) لسنة 2005م[3].

([1]) التقرير العالمي حول النزوح الداخلي، 2020م، ص73.

([2]) أحمد عادل إبراهيم، الحماية القانونية للنازحين في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد (1)، العدد (2)، 2018م، ص3-4 – حسان عطية موسى، النازحون من الداخل وتجربة السودان، معهد دراسات الكوارث واللاجئين، جامعة أفريقيا العالمية، 2009م، ص4-5.

([3]) د. محمد علي الحاج، د. أحمد علي العماد، حماية النازحين في التشريع اليمني والقانون الدولي، مرجع سابق، ص88 – منال إبراهيم أبو عبدالله، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،

ISSN : 2410-1818

كما أن مجلس الأمن يمثل الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ويتحمل مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أصدر عدة قرارات ذات صلة بالنزوح والنازحين، من هذه القرارات القرار رقم (820) لسنة 1993م المتعلق بقضية البسنة والهرسك والذي تضمن حق النازحين في العودة إلى ديارهم ومساعدتهم على ذلك، وكذا القرار رقم (947) لسنة 1994م والذي أكد على حق النازحين في العودة الطوعية بسلام وكرامة إلى بيوتهم وبمساعدة المجتمع الدولي، كذلك القرار رقم (1296) لسنة 2000م والذي تضمن أن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يمثل تهديداً للسلام، ومدى قلقه من التأثير الضار على المدنيين بسبب الصراع المسلح.

أضافة إلى ذلك يستطيع المجلس وفقاً للمادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التدخل عسكرياً لحماية ومساعدة النازحين إذا ما تبين أن الترحيل القسري أو انتهاك حقوق النازحين يمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين[1]، وقد لعبت عمليات حفظ السلام دوراً مهماً في حماية المدنيين بما فيهم النازحين، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1674) لسنة 2006م تضمن السماح بتضمين عمليات حفظ السلام أحكام تتعلق بحماية المدنيين من خطر العنف البدني والعنف الجنسي، وتقديم المساعدة الإنسانية، وحماية مخيمات اللاجئين والنازحين وتهيئة الظروف لعودتهم الطوعية[2].

حيث لعبت بعثات حفظ السلام أدوار عدة في حماية المرأة النازحة، من ذلك، الحماية المادية من خلال الدوريات حول المخيمات، وتحسين الأحوال الأمنية أثناء تقديم المساعدات الإنسانية، وإنشاء ممرات إنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية، والمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها مع التركيز على النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها والمساهمة في تقديم المسئولين إلى العدالة، والتدريب لقوات الشرطة والقوات المسلحة والجماعات المسلحة على قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى حماية النازحين والأطفال ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومواجهته بفاعلية.

إضافة إلى ذلك تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم (60/ 251) لسنة 2006م، هذه اللجنة معنية أساساً بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومؤخراً تم إنشاء مكتب تنسيق الشئون الإنسانية (أوتشا).

كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2020م، ص36 – د. رضي محمد علي البلداوي، الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخلياً، مجلة تكريت للحقوق، المجلد (2)، العدد (4)، الجزء الأول، حزيران، 2018م، ص308.

([1]) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص115-117.

([2]) د. محمد علي الحاج، د. أحمد علي العماد، حماية النازحين في التشريع اليمني والقانون الدولي، مرجع سابق، ص84.

ISSN : 2410-1818

2- دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في حماية المرأة النازحة:

تم إنشاء المفوضية في العام 1950م، وقد عرفت بأنها: "هيئة دولية حكومية ذات أبعاد إنسانية وليست سياسية تتكون من ممثلي الدول المؤسسين والموقعين على ميثاق الهيئة ومن أنضم إليها فيما بعد، بدأت في أوروبا ولكنها ما لبثت أن أصبحت عالمية التوجه والصلاحيات تسعى لتوفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم كما تعمل على تقديم المساعدات النقدية والعينية ومواد الإغاثة والتجهيزات الطبية والتعليمية للاجئين والنازحين حتى داخل أوطانهم بهدف تشجيعهم على البقاء في مناطقهم والتخفيف من آلامهم وويلاتهم"[1].

من تسمية المفوضية يتضح أن الأصل في نشاطها هو تقديم الحماية للاجئين، مع ذلك صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عدة وسعت من خلالها من ولاية المفوضية، حيث أصبحت معنية كذلك بحماية ومساعدة النازحين داخلياً.

فالمفوضية تقوم بتقديم المساعدات ولوازم الإغاثة الأساسية والاحتياجات الأساسية من مأوى وغذاء وماء وخدمات طبية وتعليمية وسبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية للنازحين والمجتمعات المضيفة وإدارة المخيمات[2].

كما عملت المفوضية على تشجيع الدول على وضع قوانين وسياسات لمعالجة النزوح، والعمل مع السلطات الوطنية لإعداد خطط عمل فاعلة للاستجابة الوطنية للنزوح، ودعم وتعزيز الحلول الدائمة للنازحين وتسهيل عملية إعادة الاندماج بالتعاون مع المجتمع الدولي.

مع ذلك فإن ولايتها في حماية ومساعدة النازحين تُعد ولاية مشروطة، إذ يتطلب تدخل المفوضية لحماية النازحين توافر بعض الشروط، فيجب أن يتم التدخل بناءً على طلب من احد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وأن توافق الدولة التي وقع النزوح في إطارها، وكذا توافر الدعم المادي، وعدم وجود أي عوائق لإمكانية الوصول إلى النازحين، وتوافر الدعم المعنوي من خلال مساندة المجتمع الدولي، وهذا يعني أن المفوضية لا يمكنها التدخل من تلقاء ذاتها لحماية ومساعدة النازحين.

([1]) صالح خليل صقور، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م، ص25.

([2]) منال إبراهيم أبو عبدالله، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص114-115.

ISSN : 2410-1818

وإذا نظرنا لدور المفوضية في اليمن فيما يتعلق بالنزوح نجد ذلك من خلال المساعدة في صياغة السياسة الوطنية الخاصة بالنزوح وما رافق ذلك من اجتماعات ولقاءات، كما يظهر استجابة المفوضية لحماية النازحين في اليمن من خلال عدة أنشطة ومنها:

- خدمات الحماية: كالدعم والمساعدة القانونية للنازحات في الحصول على الوثائق والتمثيل أمام المحاكم وتقديم الاستشارات القانونية المتعلقة بقانون الأسرة، وكذلك تقديم الدعم النفسي والاجتماعي بتقديم الاستشارات النفسية للنازحات ومساعدتهن في التعامل مع الصدمات والتوترات نتيجة الحرب والنزوح والفقدان وسوء المعاملة والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى الخدمات المتخصصة من خلال تسجيل المواليد ورعاية الأسر الحاضنة، وإدارة الحالات الفردية للنازحين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- التدخلات النقدية من خلال توزيع مساعدات نقدية للأسر النازحة.
- المأوى والمواد غير الغذائية من خلال توفير أماكن الإيواء في مواقع استضافة النازحين ببناء المآوي المؤقتة ومرافق المياه والصرف الصحي، وتوفير المواد غير الغذائية من فرش وبطانيات وأدوات مطبخ وغيرها[1].

ب- الآليات الدولية غير الحكومية لحماية المرأة النازحة:

ستقتصر الإشارة في هذه الجزئية على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية المرأة النازحة، حيث تُعد اللجنة منظمة مستقلة ومحايدة مقرها جنيف، نشأت في العام 1859م، على يد السويسري هنري دونان، بدأت كجمعية وطنية للإغاثة بهدف مساعدة جرحى الحرب، ثم تحولت إلى اللجنة الدولية، ولها دور رقابي في تطبيق وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني، وتُعد احد آليات تطبيه وتسعى إلى تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة.

تتمثل مهمة اللجنة بزيارة أسرى النزاعات المسلحة المحتجزين والمعتقلين المدنيين والتأكد من معاملتهم معاملة إنسانية، وتنظيم اتصال الأسرى بأسرهم، والبحث عن المفقودين، وتقديم الإغاثة الإنسانية لضحايا الحروب.

ويتمثل دور اللجنة في حماية النازحين باعتبارهم ضحايا النزاعات المسلحة لذا يدخلون ضمن اختصاص اللجنة بتوفير الحماية والمساعدة لهم كونهم مدنيين، حيث تقوم اللجنة بتوفير المواد الغذائية والزراعية والاحتياجات اللازمة وتقديم الإغاثة الإنسانية، وتمويل المراكز الصحية، وتوفير المياه والاتصال بين الأسر المشتتة ولم الشمل.

([1]) حكمت أحمد عبدالحميد العمراني، الحماية القانونية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية – اليمن نموذجاً، مرجع سابق، ص191-199.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1- تمثل المرأة نصف المجتمع وأكثر فئاته تأثراً بالنزاعات والصراعات، إلا أنه لا يوجد قانون وطني أو دولي مستقل ينظم قضايا النازحين، وما يوجد من أحكام تمثل حماية للمرأة النازحة هي أحكام عامة.

2- لم يعرف المشرع اليمني النزوح أو النازحين، إلا أن الحكومة اليمنية استدركت ذلك من خلال السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي.

3- المرأة النازحة تستظل بحماية الدولة في المقام الأول، كونها لم تتخلى عن هذه الحماية، لذا الأصل أنها تتمتع بكافة الحقوق المكفولة لكافة أفراد المجتمع دون تمييز.

4- يمثل العرف الوطني مصدر لحماية المرأة النازحة.

5- حقوق المرأة النازحة لا تخرج كأصل عام عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ذلك فإن أشكال الرعاية المقدمة للمرأة النازحة على الواقع لا تحقق الحماية التي يتوجب أن تحصل عليها.

6- تُعد اليمن من الدول القلائل التي تبنت وضع سياسة وطنية لمعالجة النزوح الداخلي، تضمنت تمتع النازحين بالحقوق كافة دون تمييز، ومسئولية الحكومة في حماية النازحين، إلا أن احتياجات النازحين تفوق قدرات الحكومة.

7- تحظى المرأة النازحة بالحماية الدولية وفقاً للشرعية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

8- توجد آليات عدة وطنية ودولية معنية بتطبيق القوانين ذات الصلة بحماية حقوق المرأة النازحة، إلا أن أدوار هذه الآليات في معالجة مشكلة النازحين قد لا يصل إلى كافة النازحين.

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

1- ضرورة التوجه على المستوى الوطني والدولي لإنشاء قواعد قانونية مستقلة تنظم قضايا النزوح الداخلي وعدم الاكتفاء بالأحكام العامة التي تشمل أفراد المجتمع كافة.

2- بناء استراتيجية وطنية لمعالجة النزوح الداخلي تضمن اهتمام خاص بذوي الاحتياجات ومنهم النساء النازحات، وتشمل كافة الحقوق التفصيلية للنازحين.

3- بناء قدرات المرأة النازحة في مختلف المجالات.

4- إشراك النساء النازحات في المساهمة في إدارة المخيمات في الوظائف الإدارية والتنظيمية والمهنية بما يضمن خلق فرص أمامهن لسبل كسب العيش.

5- تعزيز أدوار التنسيق والتعاون بين المنظمات الدولية والأجهزة الوطنية المعنية بما من شأنه تعزيز حماية ومساعدة النازحين وتوفير احتياجاتهم الأساسية، وعلى وجه الخصوص النساء النازحات.

6- تعزيز وتسهيل سبل الوصول للعدالة والانتصاف لكل امرأة نازحة انتهك حق من حقوقها.

7- مراجعة التشريعات العقابية بما من شأنه تشديد العقوبة على كل من ينتهك حقوق النازحين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع:

1. حكمت أحمد عبد الحميد العمراني، الحماية القانونية للنازحين أثناء النزاعات، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – 2022م.
2. عبد الله عبد الهادي القرشي، حماية النازحين في دولتي السودان واليمن وفقا للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير في القانون – كلية القانون – جامعة النيلين، 1438هـ - 2016م.
3. جهاد يحيى علي الكريمي، أحكام وحقوق النازحين والمهجرين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة صنعاء، 1441هـ - 2019م.
4. د. عبد المؤمن شجاع الدين، أحكام النازحين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والقانون اليمني والأعراف اليمنية، مكتبة الرقيم للطباعة والإعلان، صنعاء -اليمني، ط1، 2019م.
5. بفرين عبد الصمد صالح، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي – إسكندرية 2015م.
6. د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة.
7. د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة الجامعي – إسكندرية، ط1، 2010م.
8. الزواج السياحي في اليمن المنظمة الدولي للهجرة.
9. د. أحمد علي العماد، القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر – 2015م.
10. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية – إسكندرية – ط2، 2010م.
11. عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات الأساسية، دار الكتب القانونية- مصر، 2011م.
12. الهجرة المختلطة وأثرها على الاتجار بالبشر، إصدار مركز دراسات الهجرة واللاجئين – جامعة صنعاء، 2014م.
13. د. فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية – إسكندرية، 2015م.
14. د. صالح زيد قصيلة، حقوق الإنسان (المصادر والآليات الدولية) ط2011، 1م.
15. د. منير محمد علي الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والمنظمات الدولية، مكتبة الصادق، ط1، 1443هـ - 2021م.

ISSN : 2410-1818

16. د. محمد علي الحاج، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الصادق، 2019م.
17. د. محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دار النهضة العربية- القاهرة، 2008م.
18. د محمد عبد الملك المحبشي، الوجيز في التعليق على تشريعات الأحوال الشخصية (قانون الأحوال الشخصية – قانون الوقف)، مكتبة خالد ابن الوليد، ط1، 1442هـ - 2021م.
19. د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.
20. د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، المدخل لدراسة القانون أصول ومبادئ القانون دراسة مقارنة بمبادئ وأصول الشريعة الإسلامية، مكتبة خالد ابن الوليد، ط1، 1442هـ - 2021م.
21. د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، الوسيط في تاريخ وفلسفة القانون، مكتبة خالد ابن الوليد، ط1، 1442هـ - 2021م.
22. د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، مهارات الوظائف والمهن القانونية، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، 1444هـ - 2022م.
23. د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1417هـ - 1997م.
24. قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر(2006/22م)
25. معجم القانون، إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، 1420هـ - 1999م.
26. موسوعة التشريع الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1427هـ - 2006م.
27. المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، 1998م.
28. السياسة الوطنية لمعالجة النزوح في الجمهورية اليمنية، 2013م.
29. دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية، مارس / آذار، 2010م.
30. محمد علي المقطري، دور المجالس المحلية في مراقبة وتقييم المساعدات الإنسانية (محددات ومبادئ توجيهية)، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2020م.
31. عبدالفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، جامعة المنصورة.
32. القرار الجمهوري رقم (19) لسنة 1998م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العمل والتدريب المهني.
33. القرار الجمهوري رقم (23) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الإدارة المحلية.
34. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2007م بإصدار اللائحة التنظيمية للأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان.
35. القرار الجمهوري رقم (180) لسنة 2008م بتعديل القرار الجمهوري رقم (265) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات.
36. القرار الجمهوري رقم (94) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة شؤون المغتربين.

ISSN : 2410-1818

37. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2007م بشأن اللائحة الداخلية للأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء.
38. القرار الجمهوري رقم (268) لسنة 2013م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل.
39. التقرير العالمي حول النزوح الداخلي، 2020م.
40. أحمد عادل إبراهيم، الحماية القانونية للنازحين في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد (1)، العدد (2)، 2018م.
41. حسان عطية موسى، النازحون من الداخل وتجربة السودان، معهد دراسات الكوارث واللاجئين، جامعة أفريقيا العالمية، 2009م.
42. منال إبراهيم أبو عبدالله، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2020م.
43. رضي محمد علي البلداوي، الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخلياً، مجلة تكريت للحقوق، المجلد (2)، العدد (4)، الجزء الأول، حزيران، 2018م.
44. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
45. صالح خليل صقور، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م.
46. د. محمد علي الحاج، د. أحمد علي العماد، الحماية القانونية للنازحين في اليمن، مركز دراسات الهجرة واللاجئين والنازحين، جامعة صنعاء، اليمن.